



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



تجميع
الملاحظات والتوصيات الختامية
على تقارير الدول الأطراف
2012 - 2015

القاهرة 2015



**لجنة حقوق الإنسان العربية
(لجنة الميثاق)**

**تجميع
الملاحظات والتوصيات الختامية
على تقارير الدول الأطراف
2015- 2012**

القاهرة، 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

يضم هذا الكتاب بين دفتيه جملة الملاحظات والتوصيات الختامية التي أصدرتها لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) على تقارير سبع دول عربية تم مناقشة حالة حقوق الإنسان فيها وهي: المملكة الأردنية الهاشمية، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ومملكة البحرين، ودولة قطر، ودولة الإمارات العربية المتحدة، وجمهورية العراق، والجمهورية اللبنانية. الغرض من نشرها هو وضعها أمام أطراف المنظومة العربية لحقوق الإنسان، في الدول الأطراف والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية وأمام مختلف الفاعلين؛ لإثراء النقاش العام حول واقع وتطورات حقوق الإنسان في الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وبخاصة أن الميثاق ينص في الفقرة السادسة من المادة الثامنة والأربعين على أن تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع.

إن عملية تقديم التقارير تتيح فرصة للدول الأطراف من أجل تقييم مدى امتثال تشريعاتها وممارساتها لأحكام الميثاق، وذلك من خلال: إجراء استعراض شامل للتدابير التي اتخذتها لتنسيق تشريعاتها وسياساتها مع أحكام الميثاق، ورصد التقدم المحرز في تعزيز التمتع بالحقوق المحمية في الميثاق، وتحديد أوجه القصور والعقبات التي تعترض تنفيذ أحكام الميثاق،

والتخطيط لوضع ومواءمة التشريعات والسياسات بما يكفل حماية الحقوق والحريات الواردة في الميثاق.

لقد عالجت الملاحظات الختامية للجنة مجمل قضايا حقوق الإنسان الواردة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وتعكس فضلاً عن ذلك رصد واقعي لحالة حقوق الإنسان في سياق التشريعات والسياسات والممارسات الرسمية، وقد حرصت اللجنة على الإشادة بالجوانب الإيجابية، كما أشارت لمواطن القلق والضعف والنقص، وأخيراً قدمت توصيات لمعالجة أوضاع الحقوق والحريات تتسم بالواقعية والقابلية للتنفيذ.

ويمكن لقارئ هذه الملاحظات والتوصيات الختامية أن يتوصل إلى فهم عميق للميثاق العربي لحقوق الإنسان ومدى أعمال أحكامه وما يرتبه من التزامات، إلى جانب فحص دقيق وشامل لتقارير الدول الأطراف وما يتصل بها من قوانين وسياسات ومؤسسات، وما أسفر عنه الحوار التفاعلي مع كل دولة طرف من نتائج وصولاً لوضع توصيات تتسم بالموضوعية والمهنية.

إن اللجنة تدرك منذ بداية عملها في عام 2009 أهمية حوارها التفاعلي مع الدول الأطراف، ولذلك وضعت اللجنة مبادئ توجيهية للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف إلى اللجنة، إلى جانب دليل لمشاركة منظمات المجتمع المدني في أعمال اللجنة وتقديم تقارير موازية، وهو الأمر الذي كان موضع ترحيب من جانب المنظمات غير الحكومية

المعنية بحقوق الإنسان. وقد أسفرت تجربة اللجنة منذ تأسيسها عن فتح نقاش داخلي لتحديث هذه القواعد والأساليب في إطار مقاربتها الشاملة للتطوير.

وفي الختام أود أن اتوجه بالشكر إلى أعضاء اللجنة المحترمين على جهودهم المبذولة في سبيل تحقيق غايات الميثاق العربي لحقوق الإنسان من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان في عالمنا العربي، كما أوجه الشكر للعاملين في أمانة اللجنة على جهودهم الطيبة في سبيل انجاح عمل لجنة حقوق الإنسان العربية.

والله الموفق...

د.هادي بن علي اليامي

رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية

لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

الدورة الأولى

2012/4/4 - 3/28

النظري التقرير المقرمة

من الدول الأطراف

بموجب المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية
(لجنة الميثاق)

المملكة الأردنية الهاشمية

جامعة الدول العربية

القاهرة، 2012

1. ناقشت لجنة حقوق الإنسان العربية التقرير المقدم من المملكة الأردنية الهاشمية بمقتضى المادة 48 من الميثاق في جلساتها المنعقدة بمقر الجامعة العربية بالقاهرة يومي 1 و 2 أبريل 2012 واعتمدت الملاحظات والتوصيات التالية:

أولاً: ملاحظات

أ. ملاحظات عامة

2. تشيد اللجنة بالمملكة الأردنية الهاشمية التي كانت أول دولة تصدق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، فكانت لها الريادة في تقديم أول تقرير حول حقوق الإنسان المنصوص عليها في هذا الميثاق، كما تهنئها على الأداء الإيجابي جدا الذي قدمه وفد الدولة الذي دخل في حوار تفاعلي مع أعضاء اللجنة، وقدم إضافة هامة للتقرير برده المدعم بالإحصائيات والمعلومات والحجج القانونية على جل استفساراتهم وتساؤلاتهم، وهو الأمر الذي مكنهم من اطلاع أوسع على وضعية حقوق الإنسان في هذه الدولة. ولا يفوت اللجنة أن تنوه أيضا بالمكانة المتقدمة التي تحتلها المملكة الأردنية الهاشمية من خلال انجازاتها في مختلف مجالات حقوق الإنسان، ليس فقط على صعيد الإصلاحات الدستورية الهامة التي قامت بها بل أيضا على أرض الواقع، كما هو الشأن مثلا بالنسبة للتقدم المحرز في مجال محو الأمية، وفي مجال محاربة العنف الأسري، وكذا فيما يخص الموازنات الخاصة بالأطفال.

3. تدعيما لهذا المجهود المبذول من طرف المملكة الأردنية الهاشمية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها كما يبرز ذلك بوضوح من محتوى التقرير ومن مساهمة وفدها في مناقشته، ولغرض استكمال هذا المسعى من أجل تطبيق كل أحكام الميثاق، فإن اللجنة تلاحظ ما يلي:

4. إن اللجنة تلاحظ كون التقرير وإن جاء بشكل عام موافقا للمعايير التي اعتمدها كخطوط استرشادية عامة وأرسلتها للدول المعنية لتعد تقريرها على ضوءها إلا أنه لم يراع في بعض جوانبه ما جاء في هذه المعايير من توجيهات.

5. كما تلاحظ عدم تضمن التقرير ما يوحي بمساهمة واسعة لجهات غير حكومية في إثراء محتواه وإغفاله مشاركة المركز الوطني لحقوق الإنسان.

6. تلاحظ اللجنة أن محتوى التقرير في مقدمته العامة جاء محدودا جدا من حيث تقديم دولة المملكة الأردنية الهاشمية في مختلف مظاهر حياتها العامة ومؤشراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما في إغفاله التطرق لتنظيم السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية.

7. تلاحظ اللجنة أيضا أن التقرير لم يبين بوضوح مكانة الميثاق في النظام القانوني الأردني وتوسع هذه الملاحظة لمكانة الاتفاقيات الدولية بوجه عام في هذا النظام القانوني، كما أنه لم يبين الجهود المبذولة

من أجل التعريف بالميثاق ونشر ثقافة حقوق الإنسان وبالذات نشر ثقافة التسامح من خلال سياسات الدولة في مختلف المجالات.

8. تلاحظ اللجنة أيضا أن معالجة الحقوق كما جاءت مرتبة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم تتم في بعض الحالات وفقا للمعايير التي حددتها اللجنة (مثلا العوائق التي تحول دون ممارسة حق من الحقوق، النص على هذا الحق في التشريع الداخلي)، مما انعكس سلبا على معالجة التقرير لبعض الحقوق المنصوص عليها في الميثاق.

ب. ملاحظات تتعلق بمحتوى التقرير

تلاحظ اللجنة من خلال اطلاعها على التقرير ومن خلال المناقشة التي دارت حوله عدة ملاحظات في موضوع الحقوق المتنوعة المنصوص عليها في الميثاق التي عالجها التقرير توجز أبرزها في ما يلي:

9. تثنى اللجنة التعديل الدستوري لسنة 2011 ولكن تلاحظ بأسف عدم النص صراحة في المادة 6 من الدستور على المساواة بين الرجل والمرأة، مما يترتب عنه شعور المرأة بأنها غير مساوية للرجل، وهو ما يتناقض مع أحكام الميثاق ومع العديد من الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ عدم التمييز على أساس الجنس، كما هو الشأن في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التمييز ضد المرأة والتي يعد الاردن طرف فيها.

10. تتمن اللجنة التعديل الوارد على المادة 208 من قانون العقوبات، ولكن تلاحظ أنه يبقى محدود الأثر من عدة جوانب يأتي في مقدمتها كون العقوبة المنصوص عليها فيه لمرتكب التعذيب لا تتناسب إطلاقاً مع خطورة هذا الفعل، كما أن اللجنة لم تتمكن من الاطلاع على مدى تطبيق هذا النص في الواقع.

11. تلاحظ اللجنة عدم وجود نصوص خاصة للتعويض في حالات التعذيب والحبس التعسفي؛ إذ لا تكون الحماية القانونية للضحايا بالنجاعة الكافية بالاعتماد على نص عام في القانون المدني لم يوجد أصلاً ليطبق في مثل هذه الحالات الاستثنائية الناتجة عن تجاوزات أعوان السلطة العمومية وخرقهم القانون.

12. تسجل اللجنة عدم وجود آليات رقابة لحماية الأفراد المعرضين لإجراء تجارب طبية عليهم قد تكون تحت إكراه مادي أو معنوي (فئات ضعيفة أو مستضعفة).

13. تستخلص اللجنة من اطلاعها على التقرير ومن المناقشة أن هناك نوعاً من التعارض بين أحكام قانون حماية وثائق أسرار الدولة (الذي كان في الأصل مؤقتاً ودام مطولاً) وقانون الحق في الحصول على المعلومات الضروري جداً لحماية حرية التعبير.

14. لم يوضح التقرير الضمانات التي تملئها ضرورة الفصل بين الأشخاص الموقوفين احترازياً والأشخاص المحكوم عليهم نهائياً.

15. لم يوضح التقرير الضمانات التي تملئها ضرورة عدم تعرض الأشخاص الموقوفين احترازيا للمعاملة القاسية.

16. لم يوضح التقرير الضمانات المكفولة في حالات التوقيف الإداري لاسيما وان السلطة الإدارية التي تتخذ قرارات التوقيف هي ذات صلاحيات واسعة، بل وتعتبر اللجنة قانون منع الجرائم الذي يخول السلطة الإدارية أن توقف الأشخاص تقريبا خارج إطار القانون؛ إذ غالبا ما يستند التوقيف لمجرد سلوك تقدر أنه خطير لا يتلاءم إطلاقا مع مبادئ حقوق الإنسان في العديد من مظاهرها. فمن جهة أولى يمكن أن تشكل الخطورة الإجرامية التي تيرر التوقيف الإداري مجرد ذريعة يصبح معها هذا الإجراء في بعض الحالات وسيلة قمعية تتجاوز الحدود الظاهرية التي وجد من أجلها وتلحق مساسا خطيرا بقرينة البراءة. ومن ناحية ثانية تلاحظ أن الأعداد الهائلة من الأشخاص الموقوفين بهذه الطريقة حسب ما تشير إليه الإحصائيات تجعل هذا الإجراء ينطوي حتما على المساس بمبادئ حقوق الإنسان، لاسيما وهو ذو تأثير أكثر على فئة الفقراء الذين ليس لهم القدرة على تحمل الكفالة المالية ويصبح القيد الأمني المثبت بحقهم (صحيفة السوابق العدلية) عائقا عن ممارسة أي وظيفة.

17. تستخلص اللجنة من التقرير أن هناك عدم توازن إقليمي في إنشاء محاكم الأحداث، وأن مشروع القانون الخاص بالإحداث لم يصل بعد لنهايته.
18. تلاحظ اللجنة إغفال التقرير لكيفية معالجة المشاكل الناتجة عن عدم الاعتراف بالجنسية الأردنية لأبناء المرأة الأردنية المتزوجة من أجنبي وهنا أيضا تثار مشكلة التمييز بين المرأة والرجل .
19. تلاحظ اللجنة أن التقرير لا يتضمن موقفا واضحا حول مشكلة التحرش الجنسي في أماكن العمل.
20. تلاحظ اللجنة أن الطفل لا يتمتع بحماية كافية ضد العنف بما في ذلك العنف في إطار الأسرة.
21. تلاحظ اللجنة عدم توازن صارخ فيما يخص ظاهرة الاكتظاظ في المدارس الحكومية، ومن ثم حتما مستوى ونوعية التعليم بين مؤسسات التعليم النظامي والتعليم الخاص، كما تلاحظ عدم إتاحة فرص متكافئة للالتحاق بالدراسات العليا.
22. تلاحظ اللجنة ضعف فرص الالتحاق بالتعليم النظامي بالنسبة للوافدين من الخارج من غير المتمتعين بالجنسية الأردنية.
23. تشيد اللجنة بفتح عدة سبل أمام الشكاوى إلا أنها تلاحظ أن التقرير لم يوضح إلى أي مدى تستجيب الإدارات المختلفة لما يطلب في هذه الشكاوى ومدى الحصول على النتائج المرجوة منها.

24. تلاحظ اللجنة بعض النقص في تشريعات العمل أو على صعيد الواقع فيما يتعلق بحرية تكوين النقابات وتشغيل الأحداث والتأمين الاجتماعي للعمال في بعض القطاعات.

25. تثنم اللجنة إشارة التقرير إلى أن مكتب المظالم التابع لمديرية الأمن العام يتلقى مئات الشكاوى ضد أعوان الإدارة عن مخالفات قانونية، إلا أنها لا تجد تفسيراً لعدم وجود أي شكاوى إطلاقاً عن حالة تعذيب إلا في كون المصلحة المعنية غير مؤهلة للتوجه إليها حينما يتعلق الأمر بالشكاوى في هذا المجال، كما أن اللجنة تلاحظ ضعف الضمانات التي يقدمها مكتب المظالم التابع للمديرية العامة للأمن العام الذي تدور حوله شبهة عدم الاستقلالية.

26. تلاحظ اللجنة نوعاً من الغموض في الفصل بين مفهومي حق العفو العام والعفو الخاص من حيث السلطة المخول لها أن تمارس كلا منهما.

27. تلاحظ اللجنة عدم توضيح حدود المصادرة بدقة والتي يمكن أن تتطوي على أساس بحق الملكية الخاصة في بعض الحالات، وهو حق أساسي من حقوق الإنسان.

28. تلاحظ اللجنة أن العلاقات بين المالكين والمستأجرين حسبما هي محددة في القانون غير متوازنة مما يؤثر سلباً على حقوق المالكين ولا يضمن حقوق المستأجرين.

29. تلاحظ اللجنة وجود فوارق بين السكان في ممارسة بعض الحقوق خاصة منها تلك المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخاصة الحقوق المتعلقة بصحة الإنسان.

ثانياً: توصيات

(1) توصي اللجنة الدولة الطرف بتدعيم الإصلاح الدستوري بما يضمن مكانة سامية لأحكام الميثاق في النظام القانوني للدولة بل وإدماج أحكامه في تشريعاتها الداخلية.

(2) توصي اللجنة بعدم الاكتفاء بنص المادة السادسة الحالية من الدستور والنص صراحة فيه على المساواة بين الرجل والمرأة، وتكتملة هذا المبدأ بالعمل على تطوير التشريع لتفعيل دور المرأة الأردنية وحمايتها من الإجراءات التمييزية القائمة على أساس الجنس في مختلف مجالات الحياة.

(3) تحث اللجنة الدولة الطرف على تعديل قانون الجنسية بما يكفل الاعتراف بالجنسية الأردنية لأبناء المرأة الأردنية المتزوجة من أجنبي.

(4) تؤكد اللجنة على ضرورة إلغاء قانون منع الجرائم الذي يخول السلطة الإدارية أن توقف الأشخاص تقريبا خارج إطار القانون كما تمت ملاحظته أعلاه أو على الأقل وضع إطار قانوني جديد تحدد بمقتضاه ضوابط عمل الحاكم الإداري ويحد من صلاحياته ويخضع قراراته للرقابة من جهة محددة بما يتفق مع معايير حقوق الإنسان خاصة

بقصر التوقيف الإداري على حالات محدودة للغاية واستثنائية ومنعه إطلاقا بالنسبة للأحداث.

(5) توصي اللجنة باتخاذ تدابير إضافية من أجل الوقاية من المعاملة القاسية والمهينة والتعذيب بل وحظرها؛ وذلك بسن تشريع جديد ينص فيه صراحة على اعتبار مثل هذه المعاملات وخاصة التعذيب أفعالاً خطيرة جداً، مما يستوجب إخضاعها لأحكام خاصة فيما يتعلق بتقديم الدعوى العمومية بشأنها وأن تطبق على مرتكبيها عقوبات تتناسب مع هذه الخطورة، كما يجب أن يضمن هذا التشريع تلقي الأطباء الشرعيين تدريبات على كيفية رصد وتوثيق جرائم التعذيب، وفتح مراكز معتمدة لإعادة تأهيل من تعرضوا للتعذيب.

(6) تؤكد اللجنة على ضرورة سن تشريع خاص بتعويض ضحايا الحبس التعسفي والمعاملة القاسية والتعذيب لأن النص العام الساري المفعول حالياً لا يحقق كما تمت ملاحظته حماية قانونية كافية لوصول ضحايا هذه التجاوزات لحقوقها.

(7) تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ مزيد من التدابير التشريعية والقضائية لضمان تلقي الشكاوى ضد أعوان الإدارة عن المخالفات القانونية.

(8) توصي اللجنة الهيئات المعنية في الدولة الطرف بالاستمرار في برامج التوعية بمخاطر جريمة الاتجار بالبشر للوقاية منها ومكافحتها

وخاصة بتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني وغيرها من المؤسسات غير الحكومية للمساهمة في هذه التوعية، وتوصي كذلك بتوفير مراكز تأهيلية لضحايا الاتجار بالبشر ومنها على سبيل المثال إقامة دور إيواء ومساعدتهم بتقديم المشورة القانونية والصحية اللازمة للضحايا.

(9) تؤكد اللجنة على ضرورة اتخاذ المزيد من الخطوات الفعلية التي تقوم بها الدولة لترسيخ ثقافة حقوق الإنسان في المملكة، والتي من شأنها تعزيز منظومة حقوق الإنسان بإدراج مفاهيمها ضمن المناهج المدرسية والجامعية وبالكيفيات التي تسمح بنشر معمق لثقافة حقوق الإنسان، بالإضافة إلى تنقية المناهج الدراسية على مختلف المستويات من الأفكار المعارضة لمبادئ وللقيم الإنسانية.

(10) توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام في أقرب الآجال بتعديل قانون ضمان حق الحصول على المعلومات بحيث تتم كافة الإجراءات المتعلقة به بسهولة ويسر بالإضافة الى الغاء القانون المؤقت الخاص بحماية اسرار وثائق الدولة، وذلك لضمان الحصول على المعلومات دون قيود او عراقيل.

(11) تحث اللجنة الدولة الطرف على إيجاد آليات للرقابة ومتابعة تطبيق القانون المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وخاصة ضمان تشغيلهم وإعطاء اهتمام خاص للأطفال المعوقين.

12) تؤكد اللجنة على ضرورة الحظر التام لجميع أشكال العقوبات البدنية داخل الأسرة وفي جميع الأماكن بما فيها المؤسسات الخاصة والعامّة، والعمل على توعية القائمين على رعاية الأطفال في جميع المؤسسات بالآثار السلبية الناتجة عن العقوبات البدنية والحد من أشكال التأديب العنيفة بشكل عام.

13) توصي اللجنة الدولة الطرف بالإسراع في إصدار تشريعات عمالية يراعى فيها المعايير الخاصة بحقوق الإنسان في هذا المجال كما تم التعبير عنها في الميثاق وخاصة بما يضمن استقلالية النقابات وحريتها في إجراء انتخابات حرة ونزيهة والمساواة التامة في الأجور والمستحقات المالية بين كل من الرجل والمرأة، بالإضافة لحظر التحرش الجنسي في العمل في كل من القطاعين العام والخاص، وخلق آليات الانتصاف للمرأة في حالات الشكاوى من التمييز والتحرش الجنسي.

14) تؤكد اللجنة على ضرورة تدعيم الإصلاحات التي تمت المبادرة بها بإدخال تعديلات على قانون الجمعيات الخيرية بإضافة تعديلات أخرى تستهدف القضاء على العوائق التي تقف حائلا دون ممارسة الحق في تكوين الجمعيات بأكبر قدر من المرونة.

ملحق رقم (1) الدورة الأولى

أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية:

- الدكتور / عبد الرحيم يوسف العوضي (رئيس اللجنة)
 - الدكتور / هادي بن علي اليامي (نائب الرئيس)
 - الدكتور / عبدالمجيد زعلاني (عضو اللجنة ومقرر التقرير)
 - المستشار / أسعد نعيم يونس (عضو اللجنة)
 - الأستاذ المحامي / عاصم منصور الربابعة (عضو اللجنة)
- ولم يتمكن من الحضور كلاً من:
- المستشار / خليفة يوسف الكعبي (مقرر اللجنة)
 - السفير / طاهر الحسامي (عضو اللجنة)

ملحق رقم (2) الدورة الأولى

أسماء وفد المملكة الأردنية الهاشمية:

- السفير/ بشر هاني الخصاونة
سفير المملكة الأردنية الهاشمية
بجمهورية مصر العربية
ومندوبها الدائم لدى جامعة الدول
العربية (رئيس الوفد)
مديرية الأمن العام
- العقيد/ ماهر الشيشاني
- القاضي/ جلال الزعبي
- السيد/عائش العواملة
- السيد/ محمد الزعبي
- السيد/ عماد الضمور
- السيد/ فيصل الفايز
- وزارة العدل
- وزارة التنمية الاجتماعية
- وزارة الداخلية
- وزارة الخارجية
- وزارة العمل

لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)
الدورة الثانية
2012 / 10 / (18 - 13)

الملاحظات والتوصيات الختامية
للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

النظري في التقارير المقدمة
من الدول الأطراف
بموجب المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الدول العربية
القاهرة، 2012

المقدمة

- ناقشت لجنة حقوق الإنسان العربية التقرير المقدم من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمقتضى المادة 48 من الميثاق في دورتها الثانية بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة يومي 15 و 16 أكتوبر 2012 واعتمدت الملاحظات والتوصيات التالية.
- تشيد اللجنة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية التي كانت ثان دولة عربية تصادق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، كما ترحب اللجنة بالحوار التفاعلي المفتوح الذي أجرته مع وفد الدولة الذي ضم ممثلين من مختلف الوزارات، وقدم معلومات إضافية بإجابته على استفسارات وتساؤلات أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية، وهو الأمر الذي مكنهم من اطلاع أوسع على حالة حقوق الإنسان في الجزائر. كما تقدر اللجنة تعاون الدولة الطرف في تسهيل عقد ورشة العمل التعريفية السابقة للمناقشة، والتي عقدتها اللجنة في العاصمة الجزائرية، للفريق الحكومي المعني بإعداد التقرير ولممثلي مؤسسات المجتمع المدني، وقد كان لذلك التعاون دور فاعل في تحقيق الأهداف المرجوه من عقدها.
- تقدر اللجنة الجهد المبذول من الدولة الطرف في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وذلك من خلال انضمامها إلى جملة من الصكوك الدولية والإقليمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، ومواصلة تحسين البيئة التشريعية الحاضنة لإعمال حقوق الإنسان.

- تتمن اللجنة المبادرة بميثاق المصالحة الوطنية والسلم المعتمد باستفتاء شعبي ومواصلة الجهود الحثيثة والفعالة في استكمال تحقيق مسار عملية المصالحة الوطنية والسلم على ارض الواقع.

أولاً: ملاحظات

أ- ملاحظات عامة :

• تسجل اللجنة أن التقرير المقدم من الدولة الطرف جاء بصفة عامة موافقا للمعايير والخطوط الإرشادية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير، إلا إن اللجنة تلاحظ ما يلي:

أ- لم يذكر في التقرير الجهات والمؤسسات التي أعدته فضلا عن انه لم تكن هناك مشاركة واسعة من مؤسسات المجتمع المدني في إعداده.

ب- لم يراع في إعداد التقرير الترتيب الشكلي وفق ما ورد في القسم الأول من محتوى التقرير حيث لم يفرد الهيكل السياسي العام للدولة بعد ذكره للخصائص الديمغرافية للبلد .

ت- تلاحظ اللجنة أن معالجة الحقوق كما جاءت مرتبة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم تتم في بعض الحالات وفقا للمعايير التي حددتها اللجنة (مثلا العوائق التي تحول دون ممارسة حق من الحقوق، النص على هذا الحق في

التشريع الداخلي) مما انعكس سلبا على معالجة التقرير لبعض الحقوق المنصوص عليها في الميثاق.

ب. ملاحظات تتعلق بمحتوى التقرير:

تلاحظ اللجنة من خلال الإطلاع على التقرير ومن خلال المناقشة التي دارت حوله عدة ملاحظات في موضوع الحقوق المتنوعة المنصوص عليها في الميثاق التي عالجها التقرير، **توجز أبرزها فيما يلي:**

1. تعرب اللجنة عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزته الدولة في تقليص عدد الجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام، غير أن التقرير لم يشر إلى عدد أحكام الإعدام التي تم العفو بشأنها أو تم استبدال عقوبة الإعدام فيها بعقوبات أخف.

2. تلاحظ اللجنة أن التشريع الجزائري لا ينص صراحة على إبطال أي تصريح أو اعتراف قد تم الحصول عليه عن طريق التعذيب.

3. تلاحظ اللجنة أن قانون العقوبات الجزائري القسم الخامس منه مكرر المتعلق بالاتجار بالأشخاص لأغراض العمل والاستغلال الجنسي لا ينص صراحة على حماية ضحايا الاتجار بالبشر. كذلك تلاحظ اللجنة أن التقرير لم يوضح ما إذا كان هناك آلية لتطبيق القانون المشار إليه.

4. تبدي اللجنة ارتياحها للضمانات المقررة في الدستور الجزائري بشأن استقلال السلطة القضائية، تلاحظ اللجنة غلبة السلطة التنفيذية في

المجلس الأعلى للقضاء الأمر الذي قد يؤثر على استقلالية السلطة القضائية.

5. على الرغم من الجهود المبذولة من الدولة الطرف في سن تشريعات تضمن وتكفل استقلالية القضاء إلا أن اللجنة تبتدى قلقها نحو عدم وضوح معايير وصلاحيات تعيين القضاة وعزلهم وترقيتهم، وأيضاً أعضاء النيابة العامة.

6. تلاحظ اللجنة عدم وضوح المعايير التي يتم الاستناد عليها لتعويض الأشخاص عن الأضرار الناتجة عن الخطأ في التوقيف أو التعويض عن الأخطاء القضائية، كذلك غياب طرق المراجعة الإدارية أو القضائية للقرارات الصادرة عن لجنة التعويض، الأمر الذي لا يوفر حماية قانونية كافية لضحايا تلك الأخطاء.

7. تلاحظ اللجنة توسع قاض التحقيق في اللجوء إلى الحبس الاحتياطي دون التقيد أحياناً بالضوابط والمعايير المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

8. تبتدى اللجنة ارتياحها لجهود الدولة الطرف في إتاحة المعلومات حول إعداد وأماكن الاحتجاز والمؤسسات العقابية إلا أن اللجنة تلاحظ عدم إتاحة الزيارات المفاجئة للجهات المختلفة والتي تسمح باطلاع أوسع على أوضاع أماكن الاحتجاز والمؤسسات العقابية بشكل فعلي.

9. تسجل اللجنة قيام الدولة الطرف بإصدار قانون الجمعيات رقم

06-12 لعام 2012 الذي أتاح للمجتمع المدني دوراً أكثر نشاطاً في تقديم مساهماته وخبرته. إلا إن اللجنة تلاحظ وجود غموض في الإجراءات اللاحقة التي تمكن الجمعية من ممارسة أنشطتها الفعلية على أرض الواقع عقب مرور (60) يوماً من إيداع طلب التسجيل لدى الإدارة في حال عدم رد الإدارة بالموافقة أو الرفض الصريحين على إنشاء الجمعية.

10. تلاحظ استمرار مشكلة العنف الموجه ضد النساء والأطفال في الدولة الطرف وعدم فاعلية سياسة الرصد والإبلاغ عن حالات العنف المنزلي ضد المرأة.

11. تلاحظ اللجنة عدم وضوح الإجراءات التي تتخذها مفتشية العمل في ممارستها للتفتيش على أماكن العمل لمنع أي تمييز بين العمال سواء في الأجور أو أي مميزات وظيفية أخرى، حينما يتعلق الأمر بسوق العمل غير الرسمية أو السوق الموازية.

12. تقدر اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في مجال خدمات الرعاية الصحية مجاناً وتحقيق أهداف الألفية في مجال الحد من وفيات الأطفال ووفيات الأمهات. إلا أن اللجنة تلاحظ عدم وصول مستويات الخدمة الصحية للمستويات المطلوبة لتحقيق أعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية.

13. تلاحظ عدم وجود خطة عمل وطنية للتوعية والتثقيف بعوامل التلوث البيئي.

14. تبدي اللجنة ارتياحها لتكريس حماية الأشخاص المعاقين في النصوص الدستورية والتشريعات ذات الصلة، وتلاحظ اللجنة أن القوانين تستند إلى مقارنة رعائية تجعل من الأشخاص المعاقين أشخاصاً بحاجة إلى مساعدة دائمة بغض النظر عن القدرات التي يمتلكونها واستعدادهم للمشاركة الفاعلة في الحياة العامة.

15. تلاحظ اللجنة نجاح الدولة الطرف في توفير التعليم للجميع والقضاء شبه الكامل على ظاهرة الأمية، إلا أنه لم يرد في التقرير ما يشير بشكل واضح ومفصل إلى دمج مبادئ حقوق الإنسان في المناهج والأنشطة التعليمية والبرامج التدريبية المختلفة .

ثانياً: التوصيات

1) توصي اللجنة بتضمين التشريع الجزائري نصاً صريحاً على أن جريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم.

2) توصي بالنص صراحة في القانون على حماية ضحايا الاتجار بالبشر.

3) توصي اللجنة بإعادة النظر في القوانين الإجرائية المتعلقة بالمحاكمات وذلك بالنص على طرق استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات.

- 4) توصي اللجنة بإيجاد وتنفيذ تدابير تضمن مثل جميع حالات الأشخاص المحتجزين إلى اهتمام السلطة القضائية دون أي تأخير.
- 5) توصي اللجنة بضمان احترام الضوابط القانونية لتجديد مدة الحبس المؤقت وعدم التوسع فيه.
- 6) توصي اللجنة باتخاذ التدابير التي تكفل للجهات الوطنية المستقلة الحق في زيارات دورية للمؤسسات العقابية والاطلاع على سجلاتها الموثقة.
- 7) توصي اللجنة بتعديل القانون المنظم بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء والذي من شأنه دعم استقلاليتة.
- 8) توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة تبني معايير واضحة لتعويض الأشخاص عن الأضرار الناتجة عن الخطأ في التوقيف أو التعويض عن الأخطاء القضائية، وتوفير طرق المراجعة الإدارية واليات الطعن القضائي في قرارات التعويض.
- 9) توصي اللجنة بتعزيز اجراءات وسياسات مفتشية العمل لمراقبة فعالة لسوق العمل غير الرسمي أو الموازية .
- 10) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكثف جهودها الرامية إلى توعية وتنقيف الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في مختلف مجالات حقوق الإنسان، لاسيما الحماية من العنف الأسري.
- 11) توصي اللجنة الدولة الطرف بتوفير عدد كاف من دور الإيواء

لحماية النساء ضحايا العنف، وإعادة تأهيل ضحايا العنف المنزلي طبيياً ونفسياً واجتماعياً.

(12) تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن الحفاظ والارتقاء بمستويات الخدمات الصحية

(13) تحث اللجنة الدولة الطرف على تبني خطة عمل وطنية للتوعية والتثقيف البيئي، وبأن يشكل حماية الحق في البيئة السليمة جزءاً من المناهج الدراسية.

(14) تحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها الرامية إلى تأهيل الأشخاص المعاقين للاندماج والمشاركة الفاعلة في المجتمع.

(15) توصي اللجنة بتكثيف البرامج التعليمية والتربوية في المراحل التعليمية المختلفة لتشجيع الإخاء والتسامح، وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان وسيادة القانون.

(16) تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تعمل على نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين جميع شرائح المجتمع، وبخاصة في أوساط المؤسسات والجهات الرسمية المعنية فضلاً عن مؤسسات المجتمع المدني.

ملحق رقم (1) الدورة الثانية

أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية:

- الدكتور/ عبد الرحيم يوسف العوضي (رئيس اللجنة)
 - الدكتور/ هادي بن علي اليامي (نائب الرئيس ومقرر التقرير)
 - المستشار/ خليفة يوسف الكعبي (مقرر اللجنة)
 - الدكتور/ عبدالمجيد زعلاني (عضو اللجنة)
 - المستشار/ أسعد نعيم يونس (عضو اللجنة)
 - الأستاذ المحامي/ عاصم منصور الرابعة (عضو اللجنة)
- ولم يتمكن من الحضور:
- السفير/ طاهر الحسامي (عضو اللجنة)

ملحق رقم (2) الدورة الثانية

اسماء وفد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

- السفير/ نذير العرابوي
سفير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
بجمهورية مصر العربية
ومندوبها الدائم لدى جامعة الدول العربية
(رئيس الوفد)
- السيد/ أحمد مراد مرحوم
وزير مستشار بالسفارة الجزائرية
- السيد/ أحمد سعدي
نائب مدير حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية
بوزارة الشؤون الخارجية
- السيدة/ عابد شريفة
السفارة الجزائرية
- السيدة/ زينب دريس
مديرة فرعية للشؤون الدولية بوزارة العدل
- السيد/ شاكر عبد الرحمن
نائب مدير التعاون بوزارة الاتصال
- السيدة/ تسعديت صاحب
مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية
الوطنية
- السيد/ عبد الله زيتوني
متسابق إداري بوزارة الداخلية والجماعات
المحلية
- السيدة/ جومي فاطمة
أمينة دائمة للجنة الوطنية للتضامن بوزارة
التضامن الوطني والأسرة

لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

الدورة الثالثة

2013 / 2 / (21 - 16)

النظري التقارير المقرمة

من الدول الأطراف

بموجب المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية

(لجنة الميثاق)

مملكة البحرين

جامعة الدول العربية

القاهرة، 2013

1. ناقشت لجنة حقوق الإنسان العربية التقرير الأول المقدم من مملكة البحرين بمقتضى المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دورتها الثالثة المنعقدة خلال الفترة 16-21 آذار 2013 بمقر جامعة الدول العربية في القاهرة، واعتمدت الملاحظات والتوصيات التالية.

2. تشيد اللجنة بالمصادقة المبكرة لمملكة البحرين على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وبالحوار التفاعلي المفتوح الذي أجرته مع وفد الدولة رفيع المستوى برئاسة وزير حقوق الإنسان، والذي ضم ممثلين من مختلف الوزارات والمؤسسات، الذي مكن اللجنة من الحصول على معلومات إضافية بإجابته على استفسارات وتساؤلات أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية، وهو الأمر الذي مكنهم من اطلاع أوسع على حالة حقوق الإنسان في الدولة الطرف، وتعرب اللجنة أيضاً عن امتنانها للدولة الطرف لما قدمته من معلومات تكميلية قدمها الوفد خطياً بعد المناقشة.

3. تقدر اللجنة قيام الدولة الطرف بتشكيل اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق في أعقاب أحداث شهري فبراير ومارس 2011 والعمل على تنفيذ توصياتها لمواصلة عملية المصالحة الوطنية.

4. تشيد اللجنة بمبادرة الدولة الطرف بالدعوة إلى إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان والجهود المبذولة من قبلها في هذا الشأن.

5. ترحب اللجنة بالجهود المبذولة من الدولة الطرف في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان عبر انضمامها إلى جملة من الصكوك الدولية والإقليمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، والتي كان آخرها المصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتاريخ 30 يونيو 2011، واتخاذ الإجراءات الدستورية للانضمام إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري.

6. ترحب اللجنة بمواصلة الدولة الطرف لجهودها في تحسين البيئة التشريعية الوطنية الحاضنة لإعمال حقوق الإنسان وتحسين الممارسات والسياسات الهادفة إلى التنفيذ الكامل لأحكام الميثاق، وأبرزها:

- التعديلات الدستورية عام 2012 التي تم بموجبها إعادة تنظيم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.
- تعديل المادة 81 من قانون قوات الأمن العام رقم 49 لسنة 2012 التي بموجبها استثنيت الجرائم المتعلقة بحالات الادعاء بالتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة أو الوفاة المرتبطة بها من الجرائم العسكرية.
- التعديل الخاص بمعاينة مرتكبي التعذيب والمحرضين عليه بموجب المادتين 208 و 232 من قانون العقوبات رقم 52 لسنة 2012.

- تعديل المادة 64 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 50 لسنة 2012 الخاصة بحماية من يدعي تعرضه للتعذيب.
- إنشاء نظام خاص لتلقى الشكاوى وإصدار مدونة سلوك لرجال الشرطة، وإنشاء صندوق لتعويض المتضررين إعمالاً لمبادئ حق الإنصاف والتعويض لضحايا الانتهاكات.
- إقرار قانون الطفل رقم 37 لسنة 2012 الذي جعل من حماية مصالح الطفل الأولوية في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة أياً كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها.
- إقرار الإستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة والخطة التنفيذية للإستراتيجية في تموز 2012.
- الاستمرار في تحسين مؤشرات التنمية البشرية، وتقديم التأمينات ضد التعطل، وزيادة تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة علاوة على الاستمرار في مبادرات التربية على حقوق الإنسان.

❖ الملاحظات:

أولاً- ملاحظات عامة:

7. تسجل اللجنة أن التقرير المقدم من الدولة الطرف تضمن جملة من الإيجابيات التي تتسجم مع المعايير والخطوط الإرشادية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير، إلا أنها تلاحظ ما يلي:

- أشار التقرير إلى أن المعايير والخطوط الإرشادية لإعداد التقارير صادرة عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وليس عن لجنة حقوق الإنسان العربية.
- عدم تضمين التقرير لأية معلومات من مصادر غير حكومية ومصادر وطنية كاللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- لم يشر التقرير إلى الجهود المبذولة من جانب الدولة الطرف لإدماج الأحكام الواردة في الميثاق في التشريعات الوطنية.
- اكتفى التقرير بعرض الإطار التشريعي الخاص بكفالة احترام وحماية الحقوق الواردة في الميثاق، ولم يتطرق بشكل كاف وموسع إلى المعوقات التي تحول دون تمتع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة الطرف بهذه الحقوق. كما أغفل ذكر القيود التي فرضت على التمتع بهذه الحقوق خاصة في حالة إعلان حالة السلامة الوطنية.
- أسهب التقرير في عرض النصوص القانونية عن بعض الحقوق الواردة في الميثاق دون أخرى وأغفل توازن العرض.
- تجاوز التقرير عدد الصفحات المقررة في المبادئ التوجيهية.

ثانياً: ملاحظات تتعلق بمحتوى التقرير:

تسجل اللجنة - من خلال الإطلاع على التقرير والمناقشة التي تمت بين أعضاء اللجنة ووفد الدولة الطرف - جملة من الملاحظات، أبرزها ما يلي:

8. تلاحظ اللجنة عدم استتهاد الدولة الطرف بأية سوابق قضائية جرى الاستناد فيها لأحكام الميثاق.
9. أخذت اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لنشر مبادئ الميثاق والترويج لها، إلا أنها لاحظت أن أحكام الميثاق لا تبدو معروفة على نطاق واسع.
10. تشير اللجنة إلى أن تقرير الدولة الطرف لم يتضمن الإشارة لمساهماتها في أعمال حق تقرير المصير للشعوب بموجب المادة الثانية من الميثاق.
11. تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أعلنت حالة السلامة الوطنية بموجب المادة 36 فقرة "ب" من الدستور، إلا إنها لم تراعى الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من الميثاق فيما يخص إعلام الدول الأطراف الأخرى عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية.
12. تلاحظ اللجنة أن المادة 334 من قانون الإجراءات الجنائية لا توفر الحد الأدنى من الحماية المنصوص عليها في المادة السابعة من الميثاق، كونه يجيز تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل بعد مضي ثلاثة أشهر على ولادتها وعدم تغليب مصلحة الطفل الرضيع.

13. تشير اللجنة إلى أن تبعية - مكتب الأمين العام للتظلمات - لجهة الإدارة التنفيذية تضعف استقلاليته، خاصة في ظل غياب معلومات حول مدى استجابة الإدارات المختلفة المعنية لما يطلب في هذه الشكاوى ومدى الحصول على النتائج المرجوة منها.
14. تلاحظ اللجنة أن التقرير لم يبين آليات الرقابة القائمة على مسألة إجراء تجارب طبية أو علمية للتحقق من أن الشخص قد أعطى موافقته برضائه الحر، وكذلك للتحقق من استحالة إجراء تجارب على أشخاص ليسوا قادرين على إبداء مثل هذه الموافقة.
15. تلاحظ اللجنة أن الجزء المخصص من التقرير لموضوع استقلال القضاء والمحاكمة العادلة قد جاء مقتضبا، ولم يتناول بالتفصيل اللازم المسائل التي عالجها الميثاق تحت هذا العنوان في أحكام المواد (11 إلى 23) منه. كما تلاحظ اللجنة أن التقرير لم يعالج موضوع المحاكمة العادلة بما يكفي للوقوف على توفر ضمانات المحاكمة العادلة في الدولة الطرف.
16. تلاحظ اللجنة أن الإطار القانوني الناظم للحبس الاحتياطي لم يوضح المعايير المعتمدة لإصدار قرار الحبس، كما لم يتضمن ما يستوجبه الميثاق من وضع قواعد قانونية خاصة بالتعويض في حالات الحبس الاحتياطي وما يلحق بالأشخاص المحتجزين من أضرار في حالة إعلان براءتهم.

17. تبدي اللجنة ارتياحها لوجود نظام قضائي خاص بالأحداث في الدول الطرف في جميع اطر التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، وكذلك للجهود المبذولة لفصل الأحداث المتهمين عن البالغين، غير أنها تلاحظ تباين تشريعات الدولة الطرف في تحديد سن الطفل.

18. تسجل اللجنة وجود مشروع قانون يتعلق بمؤسسات الإصلاح والتأهيل (السجون) ولكنها تلاحظ عدم تضمن التقرير ما يدل على ضمان إتاحة زيارات دورية لجميع أماكن الاحتجاز من جانب مؤسسات مستقلة تتولي زيارة هذه الأماكن ورصد ظروف الاحتجاز من شاكلة المؤسسة الوطنية المستقلة ومؤسسات المجتمع المدني.

19. تلاحظ اللجنة أن تقرير الدولة الطرف وردودها لا تتضمن توضيحات كافية بشأن مدى تطبيق المادة 18 من الميثاق المتعلق بضمان عدم حبس المدين الذي ثبت إعساره قضائياً.

20. تلاحظ اللجنة أن التشريعات الخاصة بتنظيم حرية الصحافة والإعلام تتضمن تدابير من شأنها حبس الصحفيين وتعريضهم لملاحقات قانونية.

21. تلاحظ اللجنة أن تشريعات الدولة الطرف تنص على ضمان حق الصحفيين في الوصول إلى المعلومات، غير انه لا توجد أية تدابير تشريعية أو إدارية تكفل ممارسة هذا الحق.

22. تلاحظ اللجنة أن تشريعات الدولة الطرف لا تنص على أحكام قانونية صريحة تحظر العنف المنزلي، مما قد يؤدي إلى تعرض الأطفال للعقاب البدني وتفاقم مشكلة العنف الأسري.

23. تلاحظ اللجنة أن قانون العقوبات ينفي المسؤولية الجنائية عن الجاني المرتكب لجرائم العنف ضد المرأة من شاكلة الاغتصاب في حال الزواج من المجني عليها، كما يتم وقف تنفيذ الحكم وانتهاء آثاره الجنائية إذا ما تم تحرير عقد زواج صحيح، بما يتعارض مع مبدأ الزواج القائم على الرضا الكامل الذي لا إكراه فيه وفقاً للفقرة الأولى من المادة 33 من الميثاق.

24. تلاحظ اللجنة عدم وجود قانون يحدد الأجر المناسب للعاملين من أجل تغطية مطالب الحياة الأساسية لهم وأسرهم في القطاع الخاص أسوة بالقطاع العام.

❖ التوصيات:

25. توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لنشر الوعي بالحقوق المنصوص عليها في أحكام الميثاق في أوساط القضاء والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والجمهور بصفة عامة.

26. تحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الميثاق.

27. تحت اللجنة الدولة الطرف على إدراج حالة السلامة الوطنية ضمن حالة إعلان حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة بموجب أحكام المادة الرابعة من الميثاق.

28. تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعديل نص المادة 334 من قانون الإجراءات الجنائية بما يتوافق مع نص المادة السابعة من الميثاق التي تمنع تنفيذ حكم الإعدام في امرأة حامل حتى تضع حملها أو في أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، مع تغليب مصلحة الطفل الفضلى في الحالتين.

29. تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تفعيل دور الهيئات المعنية بالتحقيق في كافة شكاوى التعذيب أو سوء المعاملة ودعم استقلاليتها.

30. تدعو اللجنة إلى تكثيف الجهود المبذولة من قبل الدولة الطرف لتوفير التنقيف والتدريب لموظفي إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة والمعنيين في مجال حظر التعذيب وقانون الاتجار بالبشر.

31. توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لتقديم برامج العون والمساعدة لضحايا التعذيب، ونشر مدونة سلوك رجال الشرطة على نطاق واسع بين المواطنين.

32. توصي اللجنة بإيجاد آليات للرقابة تكفل موافقة الشخص برضائه الحر في حال خضوعه لإجراء تجارب طبية أو علمية، وكذلك حظر الاتجار بالأعضاء البشرية.

33. تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها كفالة احترام المعايير المعتمدة لإصدار قرار الحبس الاحتياطي وعدم التوسع فيه، وكفالة الضمانات الواردة في الميثاق سيما احترام حق الأشخاص الخاضعين للحبس الاحتياطي في معرفة أسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه، وتعويضهم عما يلحق بهم من أضرار في حالة إعلان براءتهم.

34. توصي اللجنة بمواصلة الجهود الرامية إلى توحيد سن الطفل في تشريعات الدولة الطرف بما يضمن مصلحة الطفل في معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته وتيسر تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع.

35. تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الإسراع في إقرار مشروع قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل (السجون) وتضمينه جميع التدابير التي من شأنها ضمان إتاحة الزيارات الدورية لجميع المؤسسات التي يُحتجز فيها أشخاص حرّموا من حريتهم.

36. تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير الضرورية لتوفير ضمانات أعمال حق الأفراد في التمتع بالحق في التجمع السلمي.

37. تطلب اللجنة من الدولة الطرف الإسراع في إصدار مشروع القانون الخاص بنقل الجنسية إلى أطفال الأمهات البحرينيات المتزوجات من أجنبى على قدم المساواة مع أطفال الآباء البحرينين المتزوجين من أجنبيات.

38. تحت اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها في تنقيح تشريعاتها المتعلقة بإعمال حق الأفراد في حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات من خلال سن قانون يضمن حرية تداول المعلومات، وكذلك إلغاء عقوبة حبس الصحفيين.

39. تحت اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لإقرار مشروع قانون حماية الأسرة من العنف الأسري ومراجعة الأحكام ذات الصلة في قانون العقوبات لكي تضمن تجريم جميع أشكال العنف المنزلي.

40. توصي اللجنة بتعديل قانون العقوبات وضمان عدم إفلات مرتكبي جرائم الاغتصاب من المسؤولية الجنائية في حال الزواج من المجني عليها، بما يكفل مبدأ الزواج القائم على الرضاء الكامل الذي لا إكراه فيه من جانب طرفي العقد وفقا لما هو منصوص عليه في الميثاق.

41. تحت اللجنة الدولية الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى إيجاد قانون يحدد الأجر المناسب للعاملين في القطاع الخاص أسوة بالقطاع العام.
42. تدعو اللجنة إلى وضع خطة وطنية تكفل التنمية المستدامة بالتوازن مع الحفاظ على الحق في البيئة السليمة.
43. توصي اللجنة الدولية الطرف بمواصلة جهودها الرامية إلى إقرار مشروع قانون خاص بالمنظمات والمؤسسات الأهلية؛ بهدف إيجاد البيئة المواتية لعمل مؤسسات المجتمع المدني وتشجيعها على القيام بدورها في المجتمع.
44. تشجع اللجنة الدولية الطرف على تعزيز برامج التسامح وثقافة التآخي والانفتاح على الآخر وإدماجها في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التدريب الرسمية وغير الرسمية.
45. تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تعمل على نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين جميع شرائح المجتمع، وبخاصة في أوساط المؤسسات والجهات الرسمية المعنية فضلاً عن مؤسسات المجتمع المدني.

ملحق رقم (1) الدورة الثالثة

أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية:

- الدكتور/ عبد الرحيم يوسف العوضي (رئيس اللجنة)
- الدكتور/ هادي بن علي اليامي (نائب الرئيس)
- المستشار/ خليفة يوسف الكعبي (مقرر اللجنة)
- الدكتور/ عبدالمجيد زعلاني (عضو اللجنة)
- المستشار/ أسعد نعيم يونس (عضو اللجنة)
- الأستاذ المحامي/ عاصم منصور الربابعة (عضو اللجنة ومقرر التقرير)

ولم يتمكن من الحضور:

- السفير/ طاهر الحسامي (عضو اللجنة)

ملحق رقم (2) الدورة الثالثة

أسماء وفد مملكة البحرين:

- معالي الدكتور/ صلاح بن علي بن عبدالرحمن
- وزير شؤون حقوق الإنسان بمملكة البحرين (رئيس الوفد)
- الشيخ/ راشد بن عبد الرحمن آل خليفة
- السفير مملكة البحرين بجمهورية مصر العربية ومندوبها الدائم لدى جامعة الدول العربية
- اللواء/ إبراهيم حبيب الغيث
- العميد/ محمد راشد بوحمود
- الدكتور/ وليد خليفة المانع
- الرئيس التنفيذي لمجمع السلمانية الطبي بوزارة الصحة
- السيد/ فاروق أمين محمد مدير إدارة العلاقات العامة والدولية بوزارة العمل
- السيد/ أحمد يوسف عراد مستشار بسفارة مملكة البحرين بالقاهرة
- السيد/ نايف يوسف محمود رئيس النيابة العامة
- النقيب/ عبدالله أحمد عبدالله الإدارة العامة لديوان وزارة الداخلية الداخلية

- السيد/ عثمان ماجد الماجد
رئيس مجموعة التربية الإسلامية والمواد
الاجتماعية بإدارة المناهج بوزارة التربية
والتعليم
- السيد/ عبدالله ابراهيم الجودر
رئيس قسم الشؤون القانونية بوزارة التنمية
الاجتماعية
- الأناسة/ لطيفة عبدالعزيز
الذواذي
باحث قانوني أول بقسم الشؤون القانونية بوزارة
التربية والتعليم

لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)
الدورة الرابعة
2013 / 6 / (21 - 15)

النظري في التقارير المقررة
من الدول الأطراف
بموجب المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية
(لجنة الميثاق)

دولة قطر

جامعة الدول العربية
القاهرة، 2013

1. ناقشت لجنة حقوق الإنسان العربية التقرير الأول المقدم من دولة قطر بمقتضى المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دورتها الرابعة المنعقدة خلال الفترة 15-21 حزيران 2013 بمقر جامعة الدول العربية في القاهرة، واعتمدت الملاحظات والتوصيات التالية.
2. تشيد اللجنة بالمصادقة المبكرة لدولة قطر على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وترحب بالحوار التفاعلي المفتوح والبناء الذي أجرته مع وفد الدولة رفيع المستوى برئاسة مساعد وزير الخارجية القطري لشئون التعاون الدولي والذي ضم ممثلين من مختلف الوزارات والمؤسسات، والذي مكن أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية من الاطلاع الأوسع على حالة حقوق الإنسان في الدولة الطرف. كما تقدر اللجنة تعاون الدولة الطرف في تسهيل عقد ورشة العمل التعريفية السابقة للمناقشة، والتي عقدتها اللجنة في العاصمة الدوحة، للفريق الحكومي المعني بإعداد التقرير ولممثلي مؤسسات المجتمع المدني، وقد كان لذلك التعاون دور فاعل في تحقيق الأهداف المرجوة من عقدها.
3. ترحب اللجنة بالجهود المبذولة من الدولة الطرف في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان عبر انضمامها إلى جملة من الصكوك الدولية والإقليمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، والتي كان آخرها المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 2009،

واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام 2008، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2008.

4. ترحب اللجنة بمواصلة الدولة الطرف لجهودها في تحسين البيئة التشريعية الوطنية الحاضنة لإعمال حقوق الإنسان، وتحسين الممارسات والسياسات الهادفة إلى التنفيذ الكامل لأحكام الميثاق، وأبرزها:

أ- اعتماد الدستور الدائم لدولة قطر عام 2004 بما اشتمل عليه من ضمانات خاصة باحترام حقوق الإنسان.

ب- سن القانون رقم 12 لعام 2008 بإنشاء المحكمة الدستورية العليا.

ت- سن القانون رقم 3 لسنة 2011 بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية.

ث- سن القانون رقم 15 لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

ج- سن القانون رقم 7 لسنة 2013 بشأن نظام التأمين الصحي الاجتماعي.

ح- تعديل المادتين 159 و 159 مكررا من قانون رقم 8 لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 2004، بما يتفق مع نص المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

خ- إقرار الرؤية الشاملة للتنمية "رؤية قطر الوطنية 2030" بموجب القرار الأميري رقم 44 لسنة 2008 والتي تضمنت مواضيع مهمة تتعلق بالقضايا الرئيسية لحقوق الإنسان في مجالات التعليم، والصحة، والبيئة، وحقوق العمال الوافدين، وتمكين المرأة، وحقوق الطفل، وكبار السن والمعوقين.

5. تقدر اللجنة قيام الدولة الطرف بتعديل القانون المؤسس للجنة الوطنية لحقوق الإنسان رقم 38 لسنة 2002، بموجب المرسوم بقانون رقم 17 لسنة 2010 لكي تكون أكثر اتساقاً مع مبادئ باريس، واعتمادها في إطار الفئة ألف من قبل لجنة التنسيق الدولية. كما تعرب عن تقديرها لجهود المؤسسة الوطنية الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان على المستوى العربي وليس فقط على المستوى الوطني.

6. تشني اللجنة على مبادرة الدولة الطرف باستضافة مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، والذي يهدف إلى تقاسم المعلومات وأفضل الممارسات وتعزيز قدرات الدول الأطراف في المنطقة في مجال حقوق الإنسان.

7. وتشير اللجنة مع التقدير إلى قيام الدولة الطرف بإنشاء العديد من الآليات المؤسسية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستويين الحكومي وغير الحكومي وأبرزها: المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، والمؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة، والمؤسسة القطرية

لمكافحة الاتجار بالبشر، والمجلس الأعلى للصحة، والمؤسسة القطرية لرعاية المسنين، واللجنة الدائمة لدراسة حالات الموقوفين بحجز الإبعاد، وإدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية، وإدارة المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة بوزارة الشؤون الاجتماعية.

❖ الملاحظات:

أولاً- ملاحظات عامة:

8. تسجل اللجنة أن التقرير المقدم من الدولة الطرف تضمن جملة من الإيجابيات التي تتسجم مع المعايير والخطوط الإرشادية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير، إلا أنها تلاحظ ما يلي:

أ- عدم تضمين التقرير لأية معلومات من مصادر غير حكومية.

ب- لم يوضح التقرير فيما إذا تم نشره في الدولة الطرف وعلى أي نطاق.

ت- اغفل التقرير التطرق إلى مكانة الميثاق في النظام القانوني للدولة الطرف.

ث- لم يشر التقرير إلى الجهود المبذولة من جانب الدولة الطرف لإدماج الأحكام الواردة في الميثاق في التشريعات الوطنية.

ج- لم يبين التقرير الجهود المبذولة من جانب الدولة الطرف في مجال توعية وتنقيف جميع الفئات والشرائح في المجتمع، إضافة إلى أصحاب المصلحة المعنيين، بالأحكام الواردة في الميثاق والترويج لها.

ح- لم يبين التقرير في جميع أجزائه بشكل كاف الحالة الفعلية للتطبيق العملي لأحكام الميثاق والتقدم المحرز والمعوقات التي تحول دون تمتع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة الطرف بهذه الحقوق.

ثانيا: ملاحظات تتعلق بمحتوى التقرير:

تسجل اللجنة من خلال الإطلاع على التقرير والحوار التفاعلي الذي دار بين أعضاء اللجنة ووفد الدولة الطرف جملة من الملاحظات، أبرزها ما يلي:

9. تلاحظ اللجنة عدم قيام الدولة الطرف بنشر الميثاق في الجريدة الرسمية، مما يحول دون إمكانية الاحتجاج بأحكامه أمام المحاكم، وذلك اتساقا مع نص المادة 68 من الدستور، كما تلاحظ عدم استنهاد الدولة الطرف بأية سوابق قضائية جرى الاستناد فيها لأحكام الميثاق.

10. تشير اللجنة إلى أن تقرير الدولة الطرف لم يتضمن الإشارة لمساهماتها في أعمال حق تقرير المصير للشعوب بموجب المادة الثانية من الميثاق.

11. تلاحظ اللجنة أن تشريعات الدولة الطرف لم تتضمن نصوصا تشريعية صريحة تتعلق بحق طلب العفو من جانب الشخص المحكوم عليه بعقوبة الإعدام أو استبدال العقوبة بعقوبة أخف.

12. تشير اللجنة إلى أن قانون العقوبات رقم 11 لعام 2004 لم يتضمن أي حكم ينص على أن جريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم بما يتواءم مع نص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من الميثاق.

13. تشير اللجنة إلى أن تقرير الدولة الطرف قد خلا من أية معلومات خاصة بالشكاوى والقضايا المتصلة بأفعال التعذيب، أو آليات التبليغ عن تلك الأفعال ووسائل مكافحة الإفلات من العقاب ومحاسبة الجناة وطرق أنصاف وتعويضات الضحايا، علاوة على عدم ذكر أمثلة لبرامج تقديم العون والمساعدة لضحايا التعذيب وسوء المعاملة من حماية ورعاية طبية وإعادة تأهيل جسدي ونفسي وحماية حقوقهم الإنسانية والقانونية. كما لم يتطرق التقرير إلى التدابير المتخذة في مجال حماية المتظلمين والشهود والمحامين وغيرهم ممن لهم صلة بالتحقيق من التخويف والانتقام، مما يضعف تقييم انجازات الدولة الطرف في هذا المجال.

14. تلاحظ اللجنة أن التقرير قد أشار الى أن دستور الدولة الطرف قد تبنى فكرة الرقابة على دستورية القوانين وفقا للقانون رقم 12 لسنة 2008، الا إن هذه الرقابة لم توضع موضع التطبيق، كما تلاحظ عدم وجود جهات أخرى تقوم بمهمة النظر في دستورية القوانين ، بما يكفل احترام وحماية الحقوق والحريات العامة الواردة في الفصل الثالث من الدستور.

15. تشير اللجنة إلى أن المادة الثالثة من قانون رقم 7 لسنة 2007 بشأن الفصل في المنازعات الإدارية قد حصن العديد من القرارات الإدارية من رقابة السلطة القضائية ، وهو ما يعد مساسا بأحكام المادة 12 من الميثاق التي أكدت على حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها .

16. تلاحظ اللجنة عدم تقديم التقرير لأية معلومات بشأن فعالية آليات تلقي الشكاوى والالتماسات، وبخاصة مدى استجابة الإدارات الحكومية والجهات المعنية للوصول إلى تسويات مرضية ، بما يؤثر على عملية قياس فعالية هذه الآليات في حماية حقوق الإنسان.

17. تلاحظ اللجنة أن التشريعات الخاصة بنظام الحبس الاحتياطي بموجب قانون الإجراءات الجنائية رقم 23 لسنة 2004 لم تكفل ما يستوجبه الميثاق في نص الفقرة السابعة من المادة 14 منه، والخاصة بوضع قواعد قانونية متعلقة بالتعويض في حالات التوقيف أو الاعتقال التعسفي أو غير القانوني .

18. تلاحظ اللجنة أن التشريعات الاستثنائية تتضمن أحكاما من شأنها تقييد حق الأفراد في الحرية والأمان الشخصي، والتي وردت في القانون رقم 17 لسنة 2002 بشأن حماية المجتمع و قانون مكافحة الإرهاب 3 لسنة 2004 وقانون جهاز امن الدولة رقم 5 لسنة 2003، مما يخالف نص الفقرة الخامسة من المادة 14 من الميثاق، والتي جعلت من حالات الحبس الاحتياطي كقاعدة عامة.

19. تلاحظ اللجنة أن التقرير والردود اللاحقة من الدولة الطرف لم يوضح النص التشريعي الذي أناط بوزارة الداخلية تولي عملية الانتخاب .
20. تلاحظ اللجنة عدم كفاية جهود الدولة الطرف فى تسوية أوضاع حملة الوثائق بما قد يؤدي الى ظهور حالات من إنعدام الجنسية لعدد من الأفراد (1500 شخص تقريبا) وحرمانهم وأسرههم من التمتع بالحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي كفلها الميثاق لكل الأفراد دون تمييز .
21. تشير اللجنة إلى أن نظام الكفيل يزيد فى جوهره من تبعية العمال الوافدين لكفلائهم، عندما منح أرباب العمل الحق فى إلغاء إقامة العامل والحصول على موافقته لمغادرة البلاد وغيرها، كما أن هذا النظام تضمن جملة من الأحكام التي تتسبب فى حرمان العامل من حقه فى اختيار عمله بشكل حر وإنهائه بشكل قانوني عندما لا يحترم صاحب العمل حقوقه، علاوة على حرمانه من حرية التنقل.
22. تلاحظ اللجنة ضعف فعالية آليات الرقابة والحماية عن متابعة أوضاع العمال الوافدين وضمان تمتعهم بحقوقهم التي كفلها لهم قانون العمل، سواء من حيث عدد المفتشين وعدد عمليات التفتيش الميدانية وتمكن المفتشين من تلق شكاوى العمال بلغاتهم المحلية.
23. تلاحظ اللجنة أن قانون العمل رقم 4 لسنة 2004 قد استثنى فئة عمال المنازل من التمتع بحماية أحكامه، كما تشير إلى ما رصدته

اللجنة الوطنية القطرية لحقوق الإنسان من امتناع إدارة العمل عن استقبال الشكاوى المقدمة من عمال المنازل بدعوى عدم سريان قانون العمل عليهم.

24. تلاحظ اللجنة أن أحكام قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1979 تتضمن قيوداً على ممارسة الأنشطة الإعلامية، وبخاصة ما جاء في نص المادة 26 التي تجيز لصاحب المطبوعة الصحفية الحق في التظلم من قرار الوقف أو التعطيل أو إلغاء الترخيص إلى مجلس الوزراء خلال شهر من صدور القرار، غير أنه لا يمكنه الطعن في قرار مجلس الوزراء الذي يصدر في هذا الشأن ويعد هذا القرار نهائياً، مما يهدر حق صاحب المطبوعة الصحفية في استئناف طرق الطعن.

25. تلاحظ اللجنة أن التقرير اغفل تقديم معلومات بشأن القواعد القانونية الناظمة للحق في تنظيم التجمعات السلمية وما إذا كان هناك شروط واجب توافرها لتمتع كافة مواطني الدولة الطرف بهذا الحق .

26. تشير اللجنة إلى أن قانون رقم 12 لسنة 2004 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة قد تضمن جملة من القيود التي تعيق عمل مؤسسات المجتمع المدني، بالإضافة إلى وجود العديد من المعوقات الإدارية أمام إشهارها من شاكلة ببطء الإجراءات وطول أمد دراسة عقود التأسيس والنظام الأساسي والبيروقراطية المتمثلة بالالتزام الشديد بالنماذج الموضوعة لعقود التأسيس.

27. تلاحظ اللجنة أن هناك بعض أوجه الضعف في تحقيق غايات معينة من الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة هدف تمكين المرأة ورفع مستوى مساهمتها السياسية، وهدف الإدارة المستدامة للبيئة. كما أن زيادة معدلات النمو السكان نتيجة زيادة العمالة الوافدة قد يؤدي إلى تكثيف الضغوط على خدمات الرعاية الصحية والتعليمية والإسكانية وغيرها بما يزيد احتمالات إضعاف مستوى تقديم هذه الخدمات ونوعيتها.

❖ التوصيات:

1. توصي اللجنة الدولة الطرف بنشر الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الجريدة الرسمية.
2. توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لنشر الوعي بالحقوق المنصوص عليها في أحكام الميثاق في أوساط القضاء والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والجمهور بصفة عامة.
3. توصي اللجنة بإيجاد وسائل للشخص المحكوم عليه بالإعدام في طلب العفو عن العقوبة أو استبدالها بعقوبة أخف اتساقا مع أحكام المادة السادسة من الميثاق.
4. توصي اللجنة بتضمين قانون العقوبات رقم 11 لسنة 2004 حكم صريح ينص على أن جريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم إعمالا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الثامنة من الميثاق.

5. تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تفعيل دور الهيئات المعنية بالتحقيق في كافة شكاوى التعذيب أو سوء المعاملة ودعم استقلاليتها، فضلا عن تجميع بيانات إحصائية عن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات والإدانان في قضايا التعذيب وإساءة المعاملة، وكذلك البيانات الخاصة بطرق الجبر المتاحة للضحايا بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل.

6. تحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها من أجل إقرار مشروع قانون بشأن أخلاقيات البحث العلمي وحماية الأشخاص المشاركين في البحوث الطبية .

7. توصي اللجنة الدولة الطرف إعادة النظر قانون الاتجار بالبشر رقم 15 لسنة 2011 وتضمينه أحكاما خاصة بحماية وتعويض الضحايا وإنشاء صندوق خاص بتعويضهم .

8. توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ الفعال لقانون الاتجار بالبشر رقم 15 لسنة 2011 ، و خاصة أن المؤسسة القطرية لمكافحة الإتجار بالبشر قد قامت بمساعدة العديد من الضحايا برفع دعاوي التعويض أمام المحاكم المختصة .

9. تحث اللجنة الدولة الطرف على تنظيم برامج تدريبية وتثقيفية لموظفي إنفاذ القانون والقضاة وأعضاء النيابة العامة والموظفين الطبيين ممن يتعاملون مع الأشخاص ضحايا الاتجار بالبشر، كما تحث على تعزيز

جهودها الخاصة بتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام في التوعية بمخاطر الاتجار بالبشر وسبل الوقاية منه.

10. توصي اللجنة بتفعيل أحكام قانون المحكمة الدستورية رقم 12 لسنة 2008 وتوفير الدعم المادي واللوجستي لها من أجل القيام بمهامها بفعالية بوصفها ضمانة جوهرية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

11. توصي اللجنة بإعادة النظر في القانون رقم 7 لسنة 2007 بشأن الفصل في المنازعات الإدارية بما يضمن إخضاع جميع القرارات الإدارية لرقابة السلطة القضائية لتكرس احترام حق التقاضي بدرجاته الوارد في الميثاق.

12. تحث اللجنة الدولة الطرف على شمولية الحماية الدستورية لجميع المواطنين دون النظر فيما إذا كانوا مواطنين بالأصل أم مواطنين بالتجنس تحقيقاً لمبدأ المساواة وعدم التمييز أمام القانون، وبشكل خاص المساواة بين الجنسين.

13. تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها كفالة احترام المعايير المعتمدة في الميثاق الخاصة بنظام الحبس الاحتياطي وعدم التوسع فيه، وكفالة الضمانات الخاصة باحترام حقوق الأشخاص الخاضعين للحبس الاحتياطي، وتعويضهم عما يلحق بهم من أضرار في حالة إعلان براءتهم.

14. توصي اللجنة الدولية الطرف باعادة النظر في قانون حماية المجتمع رقم 17 لسنة 2002 وقانون مكافحة الإرهاب رقم 3 لسنة 2004 وقانون إنشاء جهاز أمن الدولة رقم 5 لسنة 2003 لضمان تمتع جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بجميع الضمانات الأساسية الواردة في الميثاق.
15. توصي اللجنة الدولية الطرف برفع سن المسؤولية الجنائية من سبع سنوات إلى 12 سنة على أقل تقدير اتساقا مع الممارسات الفضلى التي تضمن مصلحة الطفل في معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصور كرامته وتيسر تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع.
16. توصي اللجنة الدولية الطرف بالنص صراحة في تشريعاتها الوطنية على عدم جوز حبس شخص ثبت قضائيا إغساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدى اتساقا مع المادة الثامنة عشرة من الميثاق.
17. تدعو اللجنة إلى إعادة النظر في نص المادة 38 من قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم رقم 4 لسنة 2009 والمادة 76 من قانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية رقم 3 لسنة 2009 بما يكفل حق العمال الوافدين في الحرية والأمان الشخصي واستبدال حجز الأبعاد بدار إيواء يراعى في إنشائها وعملها وضع وحالة المرشحين وهو ما لا يتوافر في المؤسسات العقابية.

18. تحت اللجنة الدولية الطرف على مواصلة الجهود المبذولة في مجال تعزيز دور وفعالية آليات تلقي الشكاوى والالتماسات، وذلك من خلال تنظيم حملة توعية لتسهيل استخدام الأفراد المنتهك حقوقهم لهذه الآليات استخداما فعالا، وإلزام الجهات والإدارات الحكومية المختلفة على التعاون مع هذه الآليات للوصول إلى تسويات مرضية وعاجلة للشكاوى والالتماسات.

19. توصي اللجنة الدولية الطرف باتخاذ كافة التدابير التي من شأنها تعزيز مشاركة المواطنين في إدارة الحياة العامة، والإسراع في إصدار قانون الانتخاب ودعم الجهات المناط بها إدارة العملية الانتخابية بما يضمن تعبير المواطنين عن أردتهم بطريقة حرة ونزيهة.

20. توصي اللجنة بإعادة النظر في أحكام القانون رقم 18 لسنة 2004 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات التي تقييد حق الأفراد في التجمع السلمي ووضع ضوابط قانونية محدد تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان عند ممارسة الإدارة لصلاحياتها في هذا الشأن اتساقا مع نص الفقرة السابعة من المادة الرابعة والعشرين من الميثاق.

21. توصي اللجنة الدولية الطرف بإعادة النظر في قانون الجنسية رقم 38 لسنة 2005 بما يكفل مساواة المرأة القطرية بالرجل القطري في كسب أبنائها الجنسية، وحظر التمييز بين المواطن بالأصل

والمواطن بالتجنس على صعيد التمتع بالحق في الانتخاب والترشح للهيئات التشريعية وتقلد الوظائف العامة مع مراعاة المصلحة الفضلي للطفل .

22. توصي اللجنة الدولة الطرف بكفالة حق الأشخاص الذين تم إسقاط جنسيتهم بضمان أن ذلك الإسقاط لم يتم بشكل تعسفي أو غير قانوني وفقا للفقرة 1 من المادة 29 من الميثاق ، كما تحث الدولة الطرف على مواصلة جهودها في تجنيس (حاملتي الوثائق) وكفالة حق الأفراد باكتساب الجنسية لمنع حالات انعدام الجنسية.

23. توصي اللجنة الدولة الطرف على الإسراع في تنقيح تشريعاتها المتعلقة بإعمال حق الأفراد في حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات.

24. توصي اللجنة الدولة الطرف الي تعزيز الإجراءات المتعلقة بضمان المساواه الفعلية في حرية الحق في التنقل وخاصة السفر خارج البلاد .

25. تحث اللجنة الدولة الطرف على فرض تشريع بالأجر المناسب يكون كفيلا بتغطية نفقات تكاليف المعيشة الأساسية وعلاج بعض حالات الاستغلال التي تؤدي إلى حالات للاتجار بالبشر .

26. تحث اللجنة على بناء قاعدة بيانات خاصة بالأمراض والإصابات المهنية في الدولة الطرف، واستخدامها في وضع سياسة الوقاية

ذات الصلة. كما ينبغي إلزام أصحاب الأعمال بتدريب العمال على قواعد السلامة المهنية ومراقبة توفر شروطها.

27. تشجع اللجنة الدولة الطرف على اعتماد نظام الحسابات البنكية في دفع أجور العمال الوافدين، بحيث يمكن مراقبة التزام أصحاب الأعمال بتقديم أجور العمال كاملة وبشكل منتظم.

28. توصي اللجنة الدولة الطرف بتبني خريطة زمنية لإلغاء نظام الكفالة بما يتواءم مع حظر كافة استخدام العمل القسري وظروفها، وكذلك السماح للعمال بتغيير أعمالهم دون الحاجة إلى موافقة صاحب العمل، وإلغاء سلطة صاحب العمل في فسخ تأشيرات العمال وإلغاء شرط حصول العامل على تأشيرة مغادرة. وإلى حين يتم ذلك، تحث اللجنة على أن تنفذ الدولة الطرف بالكامل الأحكام القانونية التي تحمي حقوق العمال الوافدين وحرّياتهم في إطار نظام الكفيل، وأن توفر سبل انتصاف قانونية فعالة للعمال الذين تنتهك حقوقهم.

29. تحث اللجنة الدولة الطرف على تحسين قدرات مفتشي العمل على التحقيق في مخالفات قانون العمل وإجراءات الصحة والسلامة، وزيادة عدد المفتشين المسؤولين عن مراقبة أماكن العمل بما يكفي لضمان التزام أصحاب العمل بقانون العمل ومعايير الصحة والسلامة. كما تحثها على زيادة عدد عمليات التفتيش الميدانية لضمان التطبيق الأمثل لأنظمة الصحة والسلامة والعمل، واستخدام

مفتشين أو مترجمين فوريين يتكلمون اللغات الأصلية للعمال الوافدين.

30. توصي اللجنة بالإسراع في إقرار مشروع قانون المستخدمين بالمنازل الذي لا يزال قيد الإجراءات التشريعية، كما توصي بإيجاد جهة خاص لتلقي شكاوي عمال المنازل.

31. تحث اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في القانون رقم 12 لسنة 2004 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة بما يسمح لمؤسسات المجتمع المدني بالقيام في دورها في المجتمع، وبشكل خاص تشجيع مؤسسات المجتمع المدني للانخراط في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان ونشر ثقافتها ولاسيما الفئات الأكثر عرضة للانتهاك.

32. تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تمكين المرأة ورفع مستوى مساهمتها الاقتصادية والسياسية في المجتمع القطري .

33. توصى اللجنة باستدامة الدعم المالي والبشري المقدم للقطاع الصحي في ظل الزيادة السكانية السريعة من اجل كفالة نوعية ومستوى الخدمات الصحية المقدمة للمواطنين والمقيمين، وبخاصة تهيئة البنية التحتية وزيادة عدد الكوادر الطبية وتفعيل برامج التثقيف الصحي والتركيز على أشكال الوقاية سواء من حيث نمط

الحياة ام العوامل السلوكية المسببة للمرض ام بمكافحة الأمراض المعدية.

34. توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف إمكانية التحاق جميع الأطفال، بمن فيهم أطفال العمال الوافدين العاملين في القطاع الخاص، بالمدارس الخاصة أو العامة.

35. تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها للتثقيف والتدريب على حقوق الإنسان وتعزيز برامج التسامح وثقافة التآخي والانفتاح على الآخر وإدماجها في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التدريب الرسمية وغير الرسمية.

ملحق رقم (1) الدورة الرابعة

أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية:

- الدكتور/ عبد الرحيم يوسف العوضي (رئيس اللجنة)
- الدكتور/ هادي بن علي اليامي (نائب الرئيس)
- الدكتور/ عبدالمجيد زعلاني (عضو اللجنة)
- المستشار/ أسعد نعيم يونس (عضو اللجنة ومقرر التقرير)
- الأستاذ المحامي/ عاصم منصور الرابعة (عضو اللجنة)
- المستشار/ محمد جمعة جاسم خليفة فزيح (عضو اللجنة)
- السيد/ عز الدين الأصبحي (عضو اللجنة)

ملحق رقم (2) الدورة الرابعة

أسماء وفد دولة قطر:

- معالي الشيخ/ أحمد بن محمد بن جبر آل ثاني
 - السيد/ سيف بن مقدم البوعينين
 - الشيخ/ خالد بن جاسم آل ثاني
 - السيد/ محمد فهد القحطاني
 - الدكتورة/ حمده حسن السليطي
 - السيد/ صالح على الخالدي
 - السيدة/ هنادي نظام الشافعي
 - السيد/ خالد علي عيسى المالكي
 - السيدة/ نورة ناصر المريخي
 - السيدة/ بدرية علي الحرمي
 - السيد/ أسامة يوسف عبدالله القرصاوي
- مساعد الوزير لشؤون التعاون الدولي بوزارة الخارجية القطرية (رئيس الوفد)
- سفير دولة قطر بجمهورية مصر العربية ومندوبها الدائم لدى جامعة الدول العربية
- مدير مكتب حقوق الإنسان بوزارة الخارجية
- رئيس قسم الفتوى بإدارة الفتوى والعقود بوزارة العدل
- مدير هيئة التقييم بالمجلس الأعلى للتعليم
- أخصائي قانوني بوزارة العمل
- باحثة سياسية بمكتب حقوق الإنسان بوزارة الخارجية
- سكرتير ثاني بسفارة دولة قطر بالقاهرة
- مدير إدارة الدراسات والبحوث بالمجلس الأعلى لشؤون الأسرة
- باحثة اجتماعية بالأمانة العامة للتخطيط التنموي
- مستشار بسفارة دولة قطر بالقاهرة

- العقيد/ عبدالله صقر المهدي مدير إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية
- السيد/ فواز محمد ناصر مدير إدارة الاستخدام بوزارة العمل
- السيد/ خليفة هتمي الهتمي مساعد مدير إدارة الإسكان بوزارة الشؤون الاجتماعية
- السيد/ محمد إبراهيم تاجر سكرتير أول بسفارة دولة قطر بالقاهرة
- السيد/ محمد إبراهيم تاجر السادة
- الشيخ / فهد بن حمد العبد ملحق دبلوماسي بسفارة دولة قطر بالقاهرة
- السيد/ فداء عنبر النعيمي أخصائي قانوني أول بالمجلس الأعلى للصحة
- الدكتور/ محمد سعيد محمد خبير قانوني بمكتب حقوق الإنسان بوزارة الخارجية
- السيد/ محمد سعيد محمد الطيب

لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

الدورة الخامسة

2013 , 12 , (26-21)

النظري التقرير المقررة

من الدول الأطراف

بموجب المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية
(لجنة الميثاق)

دولة الامارات العربية المتحدة

جامعة الدول العربية

القاهرة، 2013

1. ناقشت لجنة حقوق الإنسان العربية التقرير الأول المقدم من دولة الامارات العربية المتحدة بمقتضى المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دورتها الخامسة المنعقدة خلال الفترة 21- 26 كانون أول/ ديسمبر 2013 بمقر جامعة الدول العربية في القاهرة، واعتمدت الملاحظات والتوصيات التالية.

2. ترحب اللجنة بالحوار التفاعلي المفتوح والبناء الذي أجرته مع وفد الدولة رفيع المستوى برئاسة معالي سفير دولة الإمارات العربية المتحدة بالقاهرة والمندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية، والذي ضم ممثلين من مختلف الوزارات والمؤسسات، مما مكن أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية من الاطلاع الأوسع على حالة حقوق الإنسان في الدولة الطرف. كما تقدر اللجنة تعاون الدولة الطرف في تسهيل عقد ورشة العمل التعريفية خلال شهر نوفمبر 2013، وذلك قبل موعد المناقشة، للفريق الحكومي المعني بإعداد التقرير ولممثلي مؤسسات المجتمع المدني، وقد كان لذلك التعاون دور فاعل في تحقيق الأهداف المرجوة من عقد الورشة، إضافة إلى أن برنامج الزيارات للعديد من الجهات الرسمية والأهلية قد ساهم في إستجلاء الكثير من التساؤلات والحصول على العديد من الايضاحات.

3. ترحب اللجنة بالجهود المبذولة من الدولة الطرف في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان وانضمامها وتصديقها على جملة من الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، والتي منها:

أ- تشيد اللجنة بانضمام الدولة الطرف إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المرسوم الاتحادي رقم (73) لسنة 2012.

ب- تشيد اللجنة بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المرسوم الاتحادي رقم 116 لسنة 2009 وكذلك صدور القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2009 المعدل للقانون الاتحادي رقم 29 لسنة 2006 بشأن حقوق المعاقين، كما تشيد اللجنة بالاجراءات التي اتخذتها الدولة بشأن دمج الأطفال ذوي الإعاقة في مدارس التعليم العام.

ت - ترحب اللجنة بإقرار الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في عام 2012 والتي تقوم على خمسة محاور رئيسة هي الوقاية والملاحقة القضائية والعقاب وحماية الضحايا والتعاون الدولي، كما تشيد اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في مجال مكافحة السخرة والاتجار بالبشر ومصادقتها على العديد من الاتفاقيات ذات العلاقة.

ث- تشيد اللجنة بإنجازات اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر في التنسيق بين مختلف الأجهزة الوطنية المعنية بمكافحة الإتجار بالبشر.

ج- ترحب اللجنة بأقرار استراتيجية حماية حقوق العمالة، والاستراتيجية الوطنية للطفولة.

❖ الملاحظات:

أولاً: ملاحظات عامة:

4. أغفل التقرير التشريعات والتدابير المتخذة من قبل الدولة الطرف فيما يخص بعض الحقوق الواردة في الميثاق مثل: تعزيز ثقافة التآخي والتسامح وفقاً للفقرة (2) من المادة الأولى للميثاق، وكذلك تعزيز حق الشعوب في تقرير المصير وفقاً لنص المادة الثانية من الميثاق، وأيضاً جهود الدولة الطرف بشأن التدابير الخاصة بحالات الطوارئ الإستثنائية وفقاً لنص المادة الرابعة من الميثاق.

5. لم يشر التقرير إلى قيام الدولة الطرف باتخاذ التدابير المناسبة لمواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الميثاق.

6. لم يتطرق التقرير إلى المعوقات والتحديات التي تواجه الدولة الطرف في تمكين الأشخاص من الحقوق المنصوص عليها بالميثاق.

7. عرض التقرير التشريعات الوطنية المنسجمة مع أحكام الميثاق دون التطرق في الحالات إلى الممارسة الفعلية لتمتع الاشخاص بتلك الحقوق.

8. تلاحظ اللجنة أن التقرير قد جاء مقتضياً فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لحماية بعض الحقوق الواردة في الميثاق، ومن ناحية أخرى أسهب في البعض الآخر من الحقوق.

ثانياً: ملاحظات تتعلق بمحتوى التقرير:

9. تلاحظ اللجنة أن تقرير الدولة الطرف قد جاء مقتضياً فيما يتعلق بالتشريعات والتدابير التي اتخذتها لحماية الحق في الحياة وحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري.

10. تلاحظ اللجنة أن قانون الإجراءات الجزائية لا يكفل حق المحكوم عليه بعقوبة الإعدام في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف ولم ينظم القانون إجراءات هذا الحق.

11. تلاحظ اللجنة أن قانون الإجراءات الجزائية لا يبطل التحقيقات والأدلة المنتزعة تحت وطأت التعذيب المادي أو المعنوي عند المحاكمة، ولا توجد نصوص خاصة لتعويض الضحايا إلا القواعد العامة للتعويض.

12. تلاحظ اللجنة أن جريمة التعذيب تسقط بالتقادم في التشريعات الوطنية للدولة الطرف، وهو ما يخالف نص المادة الثامنة من الميثاق.

13. تلاحظ اللجنة أن القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 في شأن مكافحة الإتجار بالبشر الذي يمثل الإطار القانوني للتعامل مع القضايا المتعلقة بهذه الجريمة قد جاء خالياً من بيان القواعد القانونية التي تعالج حقوق الضحايا، وكيفية حماية الضحايا والشهود، ومدى إمكانية إتباع إجراءات خاصة أمام جهات التحقيق أو الحكم عند نظر هذه الجرائم، ولم يتضمن القانون إنشاء آلية لمساعدة الضحايا، مثل: إنشاء صندوق لمساعدة الضحايا.

14. تلاحظ اللجنة أن تشريعات الدولة الطرف لم تتضمن ما يضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها القضائية في القضايا الخاصة بأمن الدولة.

15. تلاحظ اللجنة أن التقرير لم يتناول التشريعات المتعلقة بحق المتهم في ضمانات مرتبطة بالحبس الإحتياطي وبخاصة الحق في التظلم من قرار القاضي الصادر ضده بالحبس الإحتياطي.

16. تلاحظ اللجنة أنه فيما يخص الوضع القانوني للقضاة المنتمين للمحاكم المحلية غير واضح على خلاف ما هو عليه الأمر بالنسبة لقضاة المحكمة الاتحادية.

17. تلاحظ اللجنة أن التقرير لم يرد فيه إشارة إلى وجود تشريع يكفل الحق في التعويض خاصة عند ثبوت البراءة والأخطاء القضائية طبقاً للمادة (19) من الميثاق.

18. تلاحظ اللجنة غياب القواعد القانونية الناظمة لضمان حرية الممارسة السياسية، وذلك لضمان إتخاذ التدابير التي تضمن ممارسة الأفراد لهذا الحق، وكذلك القواعد القانونية الخاصة بكفالة الحق في تنظيم التجمعات السلمية والمسيرات لضمان تمتع كافة مواطني الدولة الطرف بهذا الحق.

19. على الرغم من جهود الدولة الطرف والتدابير المتخذة من قبلها بشأن إنهاء مشكلة الأشخاص من فئة "البدون" إلا أن اللجنة تلاحظ استمرار تلك المشكلة

20. تلاحظ اللجنة ضعف القواعد القانونية الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة، وكذلك عدم وجود آليات خاصة بالتنظيم من قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة.

21. تلاحظ اللجنة عدم وضوح القواعد القانونية المتعلقة بإمكانية الطعن على قرارات الجهات الإدارية القائمة على إصدار المطبوعات الصحفية

22. تلاحظ اللجنة غياب إطار ناظم في الدولة الطرف خاص بضمان الحصول على معلومات بحوزة الهيئات العامة أو الكيانات التي تضطلع بوظائف عامة ومدى تأمين وصولها لكافة الأفراد بما يضمن تداول المعلومات بشفافية.

23. تلاحظ اللجنة أن تشريعات الدولة الطرف تنص على بعض العقوبات السالبة للحرية للصحفيين والمدونين، كما تلاحظ اللجنة خضوع شبكة الانترنت للرقابة وعدم وضوح ضوابط هذه الرقابة وشروطها.

24. تلاحظ اللجنة نوعاً من التمييز بين الرجل والمرأة من حيث شروط الزواج من غير حاملي جنسية الدولة الطرف وآثاره وخاصةً فيما يتعلق بجنسية الأولاد.

25. تلاحظ اللجنة عدم توضيح التقرير بشكل دقيق الأحكام القانونية والتدابير العملية المتخذة من الدولة الطرف لمكافحة العنف الاسري.

26. أفاد التقرير بأن تشريعات الدولة الطرف تنص على توفير قواعد تحفظ الصحة وشروط السلامة المهنية في أماكن العمل، غير أن اللجنة تلاحظ أن الأحصاءات المتعلقة بالإصابات المهنية وحالات الوفاة في أماكن العمل، تعطي دلالة على ضعف التزام كثير من أرباب العمل ببعض أحكام تشريعات الصحة المهنية .

27. تشير اللجنة إلى قيام إمارة أبو ظبي بتطبيق نظام التأمين الصحي للعمال، غير أنها تلاحظ عدم اشتراط القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل لإلزامية توفير التأمين الصحي للعمال.

28. رغم الجهود التي بذلتها الدولة الطرف من أجل تحسين نظام الكفيل وتوفير حماية أفضل للعمالة الوافدة، إلا أن اللجنة تلاحظ بأن نظام الكفالة يحرم العامل الوافد في كثير من الأحيان من الحماية التي يوفرها القانون الوطني في الممارسة العملية (مثلا حظر مصادرة جواز السفر وضعف التزام أصحاب العمل بذلك).

29. تلاحظ اللجنة أن القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل قد استثنى شريحة عمال المنازل ومن في حكمهم من التمتع بحماية أحكامه، الأمر الذي يزيد من احتمالات تعرض هذه الشريحة لصور مختلفة من الإساءة البدنية والمعاملة القاسية والإستغلال الإقتصادي .

30. تلاحظ اللجنة أن القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل قد حظر حرية ممارسة العمل النقابي والحق في الإضراب بما يتعارض صراحة مع ما تضمنته المادة 35 من الميثاق، والتي أقرت بهذه الحقوق ودعت الدولة الطرف إلى تنظيمها، وبما يمنع كافة صور إستغلال العمال وإساءة المعاملة من قبل أصحاب العمل.

31. تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تتبن خطة وطنية لنشر ثقافة حقوق الإنسان من أجل ضمان حمايتها على المدى البعيد.

❖ التوصيات:

- (1) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل تشريعاتها الوطنية حق المحكوم عليه بعقوبة الإعدام في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف وتنظيم هذا الحق.
- (2) توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على موازنة القوانين الوطنية وتضمينها أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب عبر تعديل قانوني العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لتجريم جميع أشكال التعذيب صراحة من خلال وضع تعريف قانوني لجريمة التعذيب وتشديد عقوبة جريمة التعذيب ومنع تلك الممارسات والأعمال على أرض الواقع.
- (3) توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير لوضع برامج لتقديم العون والمساعدة لضحايا التعذيب، وتوفير الحماية والرعاية الطبية لهم، وإعادة تأهيلهم جسدياً ونفسياً وحماية حقوقهم الإنسانية والقانونية.
- (4) توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير التشريعية لجعل جريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم.
- (5) توصي اللجنة الدولة الطرف بالاسراع في إقرار التعديلات المقترحة على القانون الإتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة الإتجار بالبشر، ووضع تعريف أكثر تحديداً لجريمة

الإتجار بالبشر وتشديد العقوبات ورفع الحد الأدنى لها، والنص على القواعد القانونية التي تعالج حقوق الضحايا وكيفية حماية الضحايا والشهود، واتباع إجراءات خاصة أمام جهات التحقيق أو المحاكم عند نظر هذه الجرائم، وإنشاء آلية لمساعدة الضحايا مثل: إنشاء صندوق خاص بتعويضهم ودور أيواء للجنسين.

(6) تحت اللجنة الدولة الطرف على التطبيق الفعال للقانون الإتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة الإتجار بالبشر، والإستمرار في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية بكافة محاورها الخمس.

(7) توصي اللجنة بتعديل التشريع المنظم للقانون الأساسي للقضاة بما يضمن لجميع القضاة على مستوى محاكم الإمارات المحلية أو الإتحادية الأستقلالية وخاصة بإخضاع مهنتهم لمجلس أعلى للقضاء مستقل كلياً عن السلطة التنفيذية.

(8) توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع تشريعات تضمن التقاضي على درجتين في كل الحالات.

(9) توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع تشريع يعزز ضمانات المحبوس إحتياطياً خاصة من حيث الحق في الطعن في قرار الحبس الإحتياطي، وفي طلب التعويض حينما يثبت أن هذا الحبس تعسفي.

- (10) توصي اللجنة فيما يخص المحاكمة العادلة بأن يقترن الحق في تعيين محام في جميع الحالات، للتوافق مع ما جاء في الميثاق وأن يفتح باب المساعدة القضائية على نطاق واسع.
- (11) توصي اللجنة بوضع قواعد قانونية من شأنها ضمان الحق في التعويض بالنسبة لكل من كان ضحية خطأ قضائي تطبيقاً للمادة (19) من الميثاق.
- (12) تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الاستمرار في جهود تمكين المرأة وتشجيعها للمشاركة في الشأن العام للبلاد.
- (13) . تدعو اللجنة لوضع قواعد قانونية ناظمة لضمان الحرية السياسية، وذلك لضمان اتخاذ التدابير التي تضمن ممارسة الأفراد لهذا الحق.
- (14) تحت اللجنة الدولة الطرف على سن قواعد قانونية خاصة بكفالة الحق في تنظيم التجمعات السلمية والمسيرات لضمان تمتع كافة مواطني الدولة الطرف بهذا الحق.
- (15) توصي اللجنة الطرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة التي من شأنها إنهاء مشكلة الأشخاص من فئة "البدون".
- (16) تدعو اللجنة لتحديد حالات مصادرة الأموال الخاصة بشكل صريح وفقاً للقوانين الوطنية المعمول به في الدولة الطرف.

- (17) تدعو اللجنة لسن قواعد قانونية خاصة لنزع الملكية للمنفعة العامة، وكذلك إيجاد آليات خاصة بالتنظيم من قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة .
- (18) تدعو اللجنة الدولة الطرف لوضع إطار ناظم لضمان الحصول على معلومات بحوزة الهيئات العامة أو الكيانات التي تضطلع بوظائف عامة وتأمين وصولها وضمان تداولها لكافة الأفراد.
- (19) تحث اللجنة الدولة الطرف على إلغاء تشريعاتها التي تنص على بعض العقوبات السالبة للحرية للصحفيين.
- (20) تدعو اللجنة الدولة الطرف بفسح المزيد من الحريات على الفضاء الالكتروني .
- (21) توصي اللجنة بالنظر في وضع تشريع أو اتخاذ ما يناسب من إجراءات لضمان عدم التمييز بين المرأة والرجل في شروط الزواج وآثاره من غير حاملي جنسية الدولة الطرف.
- (22) توصي اللجنة بالنظر في اصدار قانون اتحادي خاص لمكافحة العنف الاسري.
- (23) توصي اللجنة بالإسراع بإصدار قانون يحمى حقوق الطفل بما يراعي مصلحته الفضلى، ويحظر جميع أشكال العنف البدني ضده.

- (24) توصي اللجنة بوضع تشريع يعزز حقوق فئة المسنين بما يضمن لهم حياة كريمة مادياً ومعنوياً.
- (25) تحث اللجنة على تشديد العقوبة على أصحاب العمل الذين لا يقومون بتدريب العمال على السلامة المهنية ومراقبة توفر شروطها.
- (26) تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الإسراع في إقرار مشروع قانون بشأن التأمين الصحي، وكذلك تضمين القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل نصاً خاصاً بالزامية توفير التأمين الصحي للعمال.
- (27) تحث اللجنة الدولة الطرف على تحسين قدرات مفتشي العمل على التحقيق في مخالفات قانون العمل وإجراءات الصحة والسلامة المهنية، بما يكفي لضمان التزام هذا القطاع بأحكام قانون العمل ومعايير الصحة والسلامة المهنية، واستخدام مفتشين أو مترجمين فوريين يتكلمون اللغات الأصلية للعمال الوافدين من أجل تلقي وتسجيل الشكاوى بشكل فعال.
- (28) توصي اللجنة بالإسراع في إقرار مشروع قانون بشأن عمال الخدمة المساندة الذي لا يزال قيد الإجراءات التشريعية.
- (29) تحث اللجنة الدولة الطرف على إدراج نص صريح يتعلق بإقرار حرية العمل النقابي والحق في الإضراب في قانونها الوطني بما

يتواءم مع نص المادة 35 من الميثاق التي لا تحظر هذه الحقوق وإنما تنظمهما.

(30) توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها الرامية إلى إيجاد البيئة المواتية لعمل مؤسسات المجتمع المدني وتشجيعها على القيام بدورها في المجتمع، وبشكل خاص تشجيع مؤسسات المجتمع المدني للإنخراط في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان ونشر ثقافتها ولاسيما للفئات الأكثر عرضة للإنتهاك.

(31) تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تضمين القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل ناصا خاصا بنسبة محددة لتعيين الأشخاص المعاقين في مؤسسات القطاع الخاص.

(32) تحث اللجنة الدولة الطرف على استحداث نظام خاص بالتأمين ضد البطالة مع وضع ضوابط تدفع الشباب إلى البحث عن عمل في القطاع الخاص وعدم الاعتماد على القطاع الحكومي.

(33) تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مواصلة نص المادة 19 من الدستور الخاصة بتقديم خدمات الرعاية الصحية للمواطنين دون سواهم مع نص الفقرة الأولى من المادة 39 من الميثاق، بما يكفل تمتع جميع أفراد المجتمع بالحق في الرعاية الصحية سواء أكانوا مواطنين أم وافدين.

(34) توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير من أجل تدريب وتأهيل ذوي الإعاقات مهنيا وإعدادهم لممارسة العمل وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي والخاص من خلال تحديد نسبه مئويه لهم من عدد الوظائف الشاغرة أسوة بالقانون المحلي للخدمة المدنية للهيئات والدوائر التابعة لإمارة أبوظبي والذي حدد نسبه 2% من شواغر تلك الجهات لذوي الإعاقة.

(35) توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها الخاصة بوضع خطة وطنية لنشر ثقافة حقوق الإنسان من أجل ضمان حمايتها على المدى البعيد، وكذلك تعزيز دمج برامج التسامح وثقافة التآخي والانفتاح على الآخر في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التدريب الرسمية وغير الرسمية، وتدعوها إلى قياس أثر هذه البرامج.

(36) تحت اللجنة الدولة الطرف على مواصلة الجهود الخاصة بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان وفقاً لمبادئ باريس.

(37) توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها في شأن مسألة المصادقة والانضمام إلى الصكوك الدولية المعنية لحقوق الانسان.

(38) توصي اللجنة بمواصلة الدولة الطرف لجهودها في تحسين البيئة التشريعية الوطنية الحاضنة لحقوق الإنسان، وتحسين الممارسات والسياسات الهادفة إلى التنفيذ الكامل لأحكام الميثاق.

ملحق رقم (1) الدورة الخامسة

أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية:

- الدكتور/ هادي بن علي اليامي (نائب رئيس اللجنة - رئيس الدورة الخامسة)
 - الدكتور/ عبدالمجيد زعلاني (عضو اللجنة)
 - المستشار/ اسعد نعيم يونس (عضو اللجنة)
 - الأستاذ المحامي/ عاصم منصور الربابعة (عضو اللجنة)
 - المستشار/ محمد جمعة جاسم (عضو اللجنة ومقرر خليفة فزيع التقرير)
 - السيد/ عز الدين الأصبحي (عضو اللجنة)
- ولم يتمكن من الحضور:
- الدكتور/ عبدالرحيم يوسف العوضي (رئيس اللجنة)

ملحق رقم (2) الدورة الخامسة

أسماء وفد دولة الإمارات العربية المتحدة:

- السفير/ محمد بن نخيرة
سفير دولة الإمارات العربية المتحدة
بجمهورية مصر العربية
ومندوبها الدائم لدى جامعة الدول العربية (رئيس
الوفد)
- السيد/ مبارك محمد
السيد/ مبارك الحمادي
رئيس قسم شؤون حقوق الإنسان الدولية -
إدارة حقوق الإنسان في وزارة الخارجية
- العميد/ أحمد محمد
مدير إدارة حقوق الإنسان في وزارة الداخلية
نخيرة
- السيد/ ماهر حمد
الوكيل المساعد لشؤون التفيتيش في وزارة
العمل
العوبد
- القاضي د/ إبراهيم عبيد
رئيس محكمة أم القوين الاستئنافية
آل علي
- الدكتور/ سعيد محمد
الوكيل المساعد لوزارة الدولة لشؤون
المجلس الوطني، مقرر اللجنة الوطنية
لمكافحة الاتجار بالبشر
الغفلي
- الدكتور/ عبدالرحيم
عضو المجلس الوطني الاتحادي
الشاهين

- الدكتورة/ فوزية محمد سعيد
 - السيدة/ عفراء راشد البسطي
 - السيد/ أحمد محمد الجروان
 - السيد/ فهمي فايد
- مدير إدارة الدراسات والبحوث التربوية بالإنابة-
وزارة التربية والتعليم
- المدير التنفيذي لمؤسسة دبي لرعاية
الأطفال والنساء - عضو المجلس الوطني
الاتحادي
- رئيس البرلمان العربي - عضو المجلس
الوطني الاتحادي
- الأمين العام المساعد للبرلمان العربي

لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

الدراسة الساسية

2014/12(25-20)

النظري التقرير المقرمة

من الدول الأطراف

بموجب المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية

(لجنة الميثاق)

جمهورية العراق

جامعة الدول العربية

القاهرة، 2014

❖ تمهيد:

1. ناقشت لجنة حقوق الإنسان العربية التقرير الأول المقدم من جمهورية العراق بمقتضى المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دورتها السادسة المنعقدة خلال الفترة من 19 - 25 ديسمبر/كانون أول 2014 بمقر جامعة الدول العربية في القاهرة، واعتمدت الملاحظات والتوصيات التالية.
2. ترحب اللجنة بالحوار التفاعلي المفتوح والبناء الذي أجرته مع وفد الدولة رفيع المستوى برئاسة معالي الوزير محمد مهدي البياتي وزير حقوق الإنسان بجمهورية العراق، والذي ضم ممثلين لعدد من الوزارات والمؤسسات المعنية بحقوق الانسان، مما مكن لجنة حقوق الإنسان العربية من استجلاء الكثير من التساؤلات والحصول على العديد من الاجابات.
3. تقدر اللجنة التزام الدولة الطرف بتسليم تقريرها الاول إعمالاً لأحكام المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية للجنة حقوق الإنسان العربية في موعده رغم الظروف الأمنية والسياسية الصعبة التي تمر بها.
4. تتمن اللجنة قيام الدولة الطرف بنشر الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الجريدة الرسمية بتاريخ 2012/9/3، كما ترحب بسحب التحفظات التي ابدتها على الميثاق بتاريخ 2010/11/2.

5. تشيد اللجنة بتعهد الدولة الطرف اثناء الحوار التفاعلي بتنفيذ أية ملاحظات أو توصيات ختامية تصدر عنها؛ لكفالة تمتع كل شخص خاضع لولايتها بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق.
6. تشيد اللجنة بنصوص الدستور العراقي المعنية بكفالة حق الأقليات في التمتع بمكوناتها الثقافية وبما يتماشى مع احكام الميثاق.
7. تسجل اللجنة صدور القانون رقم (20) لسنة 2009 بشأن تعويض المتضررين نتيجة العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية.
8. تثنم اللجنة تعديل المادة (136) فقرة (ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بموجب القانون رقم 8 لسنة 2011، والذي ألغى القيود التي كانت مفروضة على تحريك الدعوى الجنائية من المجني عليه، حيث كان النص السابق يسهم في افلات مرتكبي جرائم التعذيب من العقاب.
9. ترحب اللجنة بموقف الدولة الطرف من كفالة مبدأ المساواة بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالحق في منح الجنسية للأبناء من أم عراقية وفقا لقانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006 .

10. ترحب اللجنة بالجهود المبذولة من الدولة الطرف في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتصديقها على عدد من المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وحدثها:

(أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتاريخ
2013/3/20.

(ب) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة بتاريخ
2011/7/7.

11. ترحب اللجنة بسحب الدولة الطرف لتحفظها على الفقرتين (1 و 2) من المادة (9) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

12. ترحب اللجنة بعودة تفاعل الدولة الطرف مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان وعلى الأخص: تقديم التقارير للجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وآلية الاستعراض الدوري الشامل بمجلس حقوق الإنسان.

13. تشيد اللجنة بالأطر المؤسسية التي استحدثتها الدولة الطرف لتعزيز واحترام حقوق الإنسان وعلى الأخص المفوضية العليا لحقوق الإنسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، وهيئة رعاية الطفولة، وهيئة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

14. تثنى اللجنة تبني الدولة الطرف لعدد من الاستراتيجيات والسياسات الوطنية المعنية بتعزيز أوضاع حقوق الإنسان فيها وعلى الأخص: استراتيجية تخفيف الفقر، والإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة التي أقرها مجلس الوزراء بالقرار رقم 96 لسنة 2013. كما ترحب اللجنة بأقرار الإستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية وصحة الأم والطفل التي تغطي الفترة من 2013-2017، وتأمل أن يساهم تنفيذها إيجابياً في خفض معدل وفيات الأطفال والأمهات وتقليل حدوث العيوب الخلقية في الأطفال وأمراض السرطان والإجهاض عند النساء وتحسين وصول المرأة إلى مرافق الرعاية الصحية، وخاصة في المناطق الريفية والنائية.
15. ترحب اللجنة بالقرار الصادر مؤخراً عن السيد رئيس مجلس الوزراء في الدولة الطرف بشأن إسقاط جميع الدعاوى القضائية المتعلقة بالنشر المقامة من قبل رئاسة الوزراء ضد الصحفيين.
16. تشيد اللجنة بجهود وزارة حقوق الانسان المتعلقة بالتعريف بأحكام الميثاق في الدولة الطرف.

❖ الملاحظات:

17. تسجل اللجنة تقديرها للجهود المبذولة في إعداد التقرير وما تضمنه من إيجابيات ومراعاة للخطوط الاستراتيجية والمبادئ التوجيهية التي وضعتها لإعداد التقارير، إلا أنها تلاحظ ما يلي:
18. عدم مساهمة المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في عملية إعداد التقرير.
19. لم يرد في التقرير أو في الردود والمناقشات مع وفد الدولة الطرف معلومات حول كيفية إنفاذ الميثاق على المستوى الوطني، وكذلك غياب الإشارة لأحكام قضائية صادرة عن المحاكم الوطنية بالاستناد لأحكام الميثاق.
20. تلاحظ اللجنة أن تقرير الدولة الطرف قد أولى اهتماماً لدى إستعراض تنفيذ بعض الحقوق والحريات الواردة بالميثاق بعرض التشريعات الوطنية دون التطرق إلى بيان الممارسات الفعلية لتمتع الأشخاص بتلك الحقوق.
21. على الرغم من ادراك اللجنة للظروف الأمنية السائدة وتساعد التطرف الديني وطبيعة النزاع في أنحاء كثيرة من العراق، إلا أن ذلك لا يعفِ الدولة الطرف من واجب كفالة تطبيق القانون وحفظ النظام في جميع أنحاء إقليمها، ويجب عليها، أثناء قيامها بذلك،

التفديد بالتزاماتها وفقا لأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها.

22. تلاحظ اللجنة عدم كفاية الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف من تدابير لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة بالميثاق، وبما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز وفقا لما ورد بالمادة (3) الفقرة (1) من الميثاق. فضلا عن اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في الميثاق.

23. تلاحظ اللجنة اتساع نطاق الافعال أو الجرائم المعاقب عليها بالإعدام بالمخالفة لمضمون المادة (6) من الميثاق التي دعت لعدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة، واحاطتها بضمانات قانونية.

24. تلاحظ اللجنة أن التقرير لم يتضمن أي معلومات موثقة أو أرقام رسمية لعدد الحالات التي صدر فيها أحكام بعقوبة الإعدام، أو تلك التي جرى تخفيف هذه العقوبة فيها، أو استبدالها بعقوبات أخف بسبب الطعن عليها أو بسبب العفو عنها.

25. لم يشر تقرير الدولة الطرف إلى الوضع القانوني في تشريعاتها لحق كل محكوم عليه بعقوبة الإعدام في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة

أخف، وفقاً لما هو منصوص عليه في أحكام المادة (6) من الميثاق.

26. لاحظت اللجنة أن نص المادة (287) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 لا تمتثل لأحكام المادة (7) فقرة (2) من الميثاق، والمتعلقة بتأجيل تنفيذ حكم الإعدام في المرأة الحامل والمرضعة بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وتغليبا للمصلحة الفضلى للرضيع. كما لاحظت أن صياغة المادة المذكورة من قانون المحاكمات الجزائية تجعل من تأجيل التنفيذ لأربعة أشهر مسألة غير ملزمة.

27. تعرب اللجنة عن قلقها الشديد من ممارسة التعذيب على نطاق واسع للحصول على الاعترافات في الدولة الطرف، وهو ما تؤكد للجنة من خلال الملاحظات التي وردت على لسان رئيس وفد الدولة الطرف.

28. تلاحظ اللجنة أن تقرير الدولة الطرف لم يتضمن تعريفاً شاملاً لجريمة التعذيب، ولم يوضح مدى الامتثال لأحكام المادة الثامنة (الفقرة الثانية) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان فيما تضمنته من وجوب تضمين النظام القانوني عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم. كما لا يضع عقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة وظروفها المشددة.

29. تلاحظ اللجنة عدم كفاية الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف للحماية من التعذيب ومحاسبة الجناة وانصاف ضحايا التعذيب

وتعويضهم وجبر اضرارهم، كما لم تفصح المعلومات المقدمة عن الإجراءات المتخذة من جانب الدولة الطرف عن نجاحها في المحاسبة والمساءلة الجدية لمرتكبي تلك الجرائم.

30. تلاحظ اللجنة أن التشريع العراقي لا يتضمن وضع حد أقصى للحبس الاحتياطي، كما تلاحظ التوسع المطرد وغير المبرر في أوامر الاحتجاز والحبس الاحتياطي، وتواصل احتجاز اشخاص أو متهمين لآجال طويلة دون أن توجه لهم اتهامات محددة، أو تقديمهم للمحاكمة خلال مهلة معقولة.

31. تلاحظ اللجنة عدم تضمين التشريع الوطني لمبدأ تقادم الجرائم والعقوبات.

32. على الرغم من إقرار تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج في إقليم كردستان إلا أن اللجنة تلاحظ غياب القواعد القانونية الخاصة بالتعويض عن الاعتقال التعسفي والتعذيب في التشريعات العراقية.

33. تلاحظ اللجنة أن التشريع النافذ في الدولة الطرف لا يتضمن الامتثال الكامل لأحكام المادة (18) من الميثاق، والتي تقرر عدم جواز حبس المدين الذي يثبت إفساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي.

34. تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تقييد تطبيق قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 للضمانات القانونية للحق في المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الدستور وقانون الإجراءات الجنائية.
35. تلاحظ اللجنة من خلال التقارير توسع الدولة الطرف في فض بعض التجمعات على أسس تمييزية بين المواطنين، وذلك رغم كفالة المنظومة التشريعية لحرية الاجتماع والتجمع بصورة سلمية.
36. تلاحظ اللجنة غياب وجود قانون متكامل خاص بنزع الملكية وإجراءات استحقاق التعويض.
37. لم يشر تقرير الدولة الطرف إلى الإجراءات التي قامت بها الدولة الطرف لانفاذ المادة (41) الفقرة (5) والخاصة بدمج مبادئ حقوق الإنسان والحرية الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتكوين والتدريب الرسمية وغير الرسمية.
38. تلاحظ اللجنة عدم كفاية التدابير التي إتخذتها الدولة الطرف فيما يتعلق بتحديد سن أدنى للإلتحاق بالعمل، ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه، وفرض عقوبات مناسبة لضمان إنفاذ هذه الأحكام بفاعلية وفقا للمادة (34) الفقرة (3).
39. تلاحظ اللجنة استمرار ارتفاع معدلات الفقر وعدم تحسنها في الدولة الطرف خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2012، وتؤكد

- على أن إنفاذ الحق في مستوى معيشي كاف وفقاً للمادة (38) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان يتطلب معالجة حقيقية لمشكلة الفقر.
40. تلاحظ اللجنة، مما استخلصته من المناقشات والتقارير المختلفة، أن زيادة معدلات الفساد في الدولة الطرف تؤثر على تمتع المواطنين بالحقوق الواردة في الميثاق وإمكانية وصولهم إلى خدمات التعليم والصحة وغيرها من المرافق.
41. تلاحظ اللجنة تدني خدمات نظام الصرف الصحي وضعف فرص الحصول على مياه شرب نظيفة في بعض مناطق الدولة الطرف، بما يؤثر على مدى تمتع أفراد المجتمع بالحق في الصحة وفقاً لنص المادة (39) من الميثاق.

❖ التوصيات:

42. تحت اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تشريعاتها الجنائية مع أحكام المادة الخامسة من الميثاق، وكذلك تنفيذ ما ورد في هذا الشأن في الخطة الوطنية العراقية لحقوق الإنسان، بهدف الحد من تطبيق عقوبة الإعدام وقصرها على الجنايات بالغة الخطورة، وضرورة النص على حق كل محكوم عليه بتلك العقوبة في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.

43. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تعدل نصوص المادة (287) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بما يكفل تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل والمرضعة حتى انقضاء عامين على تاريخ الولادة.

44. تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعديل تشريعاتها لضمان تماشيها مع أحكام الميثاق واتفاقية مناهضة التعذيب، مع أهمية النص صراحة على عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم واعتبارها من الجنايات الخطيرة، وتشديد العقوبة على مرتكبها، وتبني برامج حكومية لإعادة تأهيل ضحايا تلك الانتهاكات وتعويضهم.

45. تطلب اللجنة من الدولة الطرف اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الإدارية والقضائية اللازمة لمنع التعذيب، وعدم التدرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت كمبرر له، وبخاصة التحقيق على وجه السرعة في كافة مزاعم التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة أو غير الإنسانية، وفرض إجراءات تأديبية وجزائية بحق الجناة.

46. توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع تشريع يضمن تعويض كل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني، من حق الحصول على تعويض.

47. توصي اللجنة بوضع قانون متكامل للطفل يحدد سن الطفل ويرفع سن المسؤولية الجنائية، ويجمع مجالات الحماية والرعاية، ويجرم صور الاستغلال والاتجار في الأطفال أو نقل الأعضاء، ويحميهم من العنف والضرر، ويحظر تشغيل الأطفال في أسوأ أشكال العمل بما ينسجم مع معايير حماية حقوق الطفل.
48. تحت اللجنة الدولة الطرف على تشريع قانون يضمن عدم حبس المدين الذي يثبت إفساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدية.
49. تحت اللجنة الدولة الطرف على مراجعة التشريعات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة في قوانين العقوبات والعمل والضمان الاجتماعي والأحوال الشخصية.
50. توصي اللجنة جمهورية العراق بسن قانون يتيح حرية الوصول للمعلومات من مصادرها الرسمية وتداولها بما يوافق المعايير الدولية ذات الصلة.
51. توصي اللجنة بتشريع قانون لمكافحة العنف الاسري في الدولة الطرف بما يضمن تجريم صور العنف الاسري، ويضمن معاقبة الجناة ويوفر الحماية والمأوى لضحاياها.
52. توصي اللجنة بتعديل قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لعام 2005 لضمان الوفاء بمعايير المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المواد (13، 14، 16) من الميثاق.

53. توصي اللجنة جمهورية العراق بالقيام بإصلاحات قانونية ومؤسسية وإدارية تضمن إشراف وزارة العدل على كافة مراكز الاحتجاز والسجون، وضمان المراقبة القضائية وغيرها من الهيئات المستقلة، وتزويدها بالموظفين المؤهلين.
54. توصي اللجنة الدولة الطرف باخضاع القرارات الإدارية للرقابة القضائية أمام قضاء متخصص.
55. تحث اللجنة الدولة الطرف على سرعة اتمام برامج تدريبية للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بهدف الامتثال للمعايير الدولية عند السيطرة على الحشود المدنية.
56. توصي اللجنة جمهورية العراق بضرورة توحيد قواعد نزع الملكية لأغراض المنفعة العامة، وقواعد وإجراءات استحقاق التعويض والتظلم أمام القضاء من تقدير قيمة التعويض.
57. توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة العمل على إدماج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتدريب الرسمية وغير الرسمية.
58. توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعجيل بإقرار قانون العمل الجديد وبأن تأتي مواده بشكل يتسق مع أحكام المواد (34، 35، 36) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية ذات الصلة.

59. توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعترف بحق الطفل في حمايته من الإستغلال الإقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون مضرًا بصحته أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الإجتماعي. وتوصي بأن تقوم بتحديد سن أدنى للإلتحاق بالعمل، ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه، وفرض عقوبات مناسبة لضمان إنفاذ هذه الأحكام بفاعلية.
60. توصي اللجنة بتبني سياسات وبرامج إدماج للنوع الإجتماعي في قطاع العمل الرسمي؛ بغية تحسين نسبة مشاركة المرأة العراقية في قطاع العمل الرسمي.
61. تحث اللجنة الدولة الطرف على زيادة الاهتمام بالبرامج التنموية بما يسهم في خفض معدلات الفقر.
62. توصي اللجنة بإتخاذ الدولة الطرف لكافة التدابير الضرورية لكي تؤمن، من خلال إستكمال بنية أساسية مناسبة في جميع أنحاء البلاد وبخاصة في المناطق الريفية، توفير ماء الشرب النقي لجميع السكان وحصولهم على خدمات الصرف الصحي.
63. توصي اللجنة بزيادة الأموال المخصصة من ميزانية الدولة لقطاع الصحة بغية رفع مستوى الخدمات الصحية لجميع فئات المجتمع، لاسيما أفقرها وتحديداً النساء والأطفال.

64. توصي اللجنة بالإسراع في إنشاء نظام للتأمين الصحي يضمن الرعاية الصحية لجميع فئات المجتمع.
65. توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى ضمان الحماية الكاملة لذوي الإعاقة من خلال إستكمال البنى التحتية لكافة المؤسسات وبما يلبي احتياجاتهم، وتوفير مدارس وبرامج تأهيلية ووسائل تعليم ميسرة لهم، وتزويد المؤسسات الصحية بالسبل التي تمكن ذوي الإعاقة من الوصول إليها، وكذلك الإسراع في إنشاء الهيئة المستقلة لرعاية ذوي الإعاقة.
66. توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها في مجال تطوير البيئة التشريعية الوطنية ذات الصلة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وتطوير الممارسات والسياسات الهادفة إلى التنفيذ الكامل لأحكام الميثاق.
67. تطلب اللجنة من الدولة الطرف تعميم الملاحظات والتوصيات الختامية على مؤسسات الدولة، والعمل على تنفيذها، وتبدي اللجنة استعدادها لمساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها عبر الحوار أو أي شكل للتعاون الفني.

ملحق رقم (1) الدورة السادسة

أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية:

- الدكتور/ هادي بن علي اليامي (رئيس اللجنة)
- الدكتور/ عبدالمجيد زعلاني (نائب رئيس اللجنة)
- الدكتور/ عبدالرحيم يوسف العوضي (عضو اللجنة)
- المستشار/ أسعد نعيم يونس (عضو اللجنة)
- الأستاذ/ عاصم منصور الربابعة (عضو اللجنة ومقرر التقرير)
- المستشار/ محمد جمعة جاسم خليفة فزيح (عضو اللجنة)
- السيد/ عز الدين الأصبحي (عضو اللجنة)

ملحق رقم (2) الدورة السادسة

أسماء وفد جمهورية العراق:

- معالي السيد/ محمد مهدي البياتي
وزير حقوق الإنسان بجمهورية العراق
(رئيس الوفد)
- السيد/ حيدر حسين مهدي
مدير عام الدائرة القانونية- وزارة حقوق الإنسان
- السيد د/ محمد تركي عباس
معاون مدير الدائرة القانونية- وزارة حقوق الإنسان
- السيد/ عبد الله محمد رشاد
سكرتير أول- دائرة حقوق الإنسان- وزارة الخارجية
- السيد/ محمد زامل سعيد
الدائرة القانونية- الأمانة العامة لمجلس الوزراء
- السيد/ قاسم جاسم حطاب
مدير قسم حقوق الإنسان- وزارة العدل
- السيد/ حسين فاضل عباس
وزارة الهجرة والمهاجرين
- السيد/ وليد خالد حميد
الشؤون الإنسانية- وزارة حقوق الإنسان

لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

الدرورة السابعة

(2015/4/30-25)

التقرير المقدم

من الدول الأطراف

بموجب المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الملاحظين والنوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية

(لجنة الميثاق)

الجمهورية اللبنانية

جامعة الدول العربية

القاهرة، 2015

❖ تمهيد:

1. ناقشت لجنة حقوق الإنسان العربية التقرير الأول المقدم من الجمهورية اللبنانية بمقتضى المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دورتها السابعة المنعقدة خلال الفترة 25 - 30 أبريل/نيسان 2015 بمقر جامعة الدول العربية في القاهرة واعتمدت الملاحظات والتوصيات التالية.
2. ترحب اللجنة بتسلم التقرير الأول من الجمهورية اللبنانية إعمالاً لأحكام المادة (48) من الميثاق.
3. ترحب اللجنة بالحوار التفاعلي المفتوح والبناء الذي تميز بقدر عالي من المهنية والجدية، والذي أجرته اللجنة مع وفد الدولة برئاسة سعادة سفير الجمهورية اللبنانية ومندوبها الدائم لدى جامعة الدول العربية، والذي ضم ممثلين لعدد من الوزارات والمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان.
4. تشيد اللجنة بانضمام الجمهورية اللبنانية لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في (2000/10/5) والبروتوكول الاختياري الملحق بها في (2008/12/22).

5. ترحب اللجنة بإصدار الدولة الطرف لقانون معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص رقم (164 لسنة 2011)، وإصدار قانون تحديد السنة السجنية بتسعة أشهر رقم (216 لسنة 2012)، وإصدار قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري رقم (293 لسنة 2014).

❖ الملاحظات:

تقدر اللجنة الجهود المبذولة في إعداد التقرير وما تضمنه من معلومات وإبراز للتحديات، إلا أنها تلاحظ ما يلي:

6. تأخذ اللجنة على التقرير عدم مراعاته لما جاء في الخطوط الاستراتيجية والمبادئ التوجيهية من حيث عدد الصفحات، وعدم بيان مساهمة المنظمات غير الحكومية في عملية إعداده.

7. تلاحظ اللجنة أن التقرير لم يورد بيانات احصائية ووقائعية على أسس قابلة للمقارنة بشأن مدى إعمال الحقوق الواردة في الميثاق؛ من أجل تمكين اللجنة من تقييم التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الميثاق. كما تلاحظ اعتماده على مصادر غير رسمية فيما يخص المؤشرات المالية والاقتصادية التي ذكرها، والتي يبدو أنها مستخلصة في أغلبها من الصحف.

8. تلاحظ اللجنة عدم وجود أي إشارة في التقرير للجهود المبذولة للتعريف بالميثاق العربي لحقوق الإنسان.
9. تلاحظ اللجنة أن التقرير لم يتضمن الإشارة إلى وجود أحكام أو قرارات أو اجتهادات قضائية صادرة عن المحاكم اللبنانية بالاستناد لأحكام الميثاق، ولم يرد في المناقشات أي إضافة في هذا الموضوع.
10. تلاحظ اللجنة أن اهتمام التقرير والمناقشات قد انصب عند استعراض تنفيذ بعض الحقوق والحريات الواردة بالميثاق على عرض التشريعات الوطنية أو مشروعات القوانين، دون التطرق إلى بيان الممارسات الفعلية لتمتع الأشخاص بتلك الحقوق. كما لم يتناول التقرير بشكل معمق الصعوبات والمعوقات التي تعترض تنفيذ بعض الحقوق الواردة في الميثاق، أو تفاصيل الإجراءات التي تم اتخاذها للتغلب على هذه المعوقات.
11. تلاحظ اللجنة أن طبيعة النظام السياسي في الدولة الطرف قد تؤدي إلى تكريس نوع من التمييز وإهدار المساواة الفعلية وتكافؤ الفرص، الأمر الذي من شأنه أن يعوق احترام أحكام المادة (3) من الميثاق.

12. تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم توضح جهودها في كشف الحقيقة وإجلاء مصير الأشخاص المختفين قسرياً منذ بداية الحرب الأهلية، بما ينال من الحق في الحياة والحق في الحرية والأمان الشخصي المنصوص عليهما في المادتين (5) و(14) من الميثاق.

13. تلاحظ اللجنة أن النظام القانوني في الدولة الطرف يتوسع في تجريم الأفعال المعاقب عليها بالإعدام، الأمر الذي لا ينسجم مع أحكام المادة (6) من الميثاق والتي لا تجيز الحكم بهذه العقوبة إلا في الجنايات بالغة الخطورة.

14. تلاحظ اللجنة أن النظام القانوني في الدولة الطرف لا يتضمن تعريفاً شاملاً لجريمة التعذيب.

15. تلاحظ اللجنة أن النظام القانوني للدولة الطرف لا يمثل لأحكام الميثاق الواردة في المادة (8) منه المتعلقة بالتعذيب، فهو يطبق نظام التقادم على جريمة التعذيب، كما أن العقوبة المقررة فيه لهذه الجريمة لا تتناسب مع خطورتها وجسامتها. وفضلاً عن ذلك لا يتضمن هذا النظام ما يكفي من الإجراءات لإنصاف من يتعرض للتعذيب وكفالة تمتعه بحق رد الاعتبار. ولم يرد في التقرير ولا في المناقشات ما يفند ذلك، وربما هذا

ما يفسر ندرة الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الوطنية بخصوص ملاحقة مرتكبي جرائم التعذيب.

16. تلاحظ اللجنة غياب القواعد القانونية الخاصة بالتعويض عن التعذيب وضحايا الاتجار بالأفراد، والحبس الاحتياطي والإعتقال التعسفي وفقا لأحكام الميثاق الواردة في المواد (8) و(10) و(14).

17. تلاحظ اللجنة عدم كفاية التدابير المؤسساتية والإدارية لمراقبة كافة السجون وأماكن الاحتجاز، ووجود بعض مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية غير الخاضعة للرقابة القضائية.

18. تلاحظ اللجنة عدم كفاية وفعالية السياسات والإجراءات المتخذة من جانب الدولة الطرف لمكافحة جرائم الاتجار بالأفراد وحماية الضحايا، وعلى الأخص ما يتعلق بالمساعدة القانونية ومراكز الإيواء والتأهيل لضحايا هذه الجرائم، بما يكفل الحماية المنصوص عليها في المادة (10) من الميثاق.

19. تلاحظ اللجنة أن قانون "معاينة الإتهام بالأشخاص" يتضمن ثغرات كعدم تجريم عمليات بيع الأطفال بغرض التبنّي غير القانوني؛ باعتباره صورة من صور الاتجار بالأفراد.

20. تلاحظ اللجنة أن قانون "معاقبة الإتجار بالأشخاص" لا ينظر للمجني عليهم بمنظور الضحية؛ إذ يتجه لوضع عبء الإثبات على عاتقهم.
21. تلاحظ اللجنة أن طريقة تشكيل مجلس القضاء الأعلى في الدولة الطرف، من شأنه أن يؤثر على استقلال القضاء المنصوص عليه في المادة (12) من الميثاق.
22. تلاحظ اللجنة أن قواعد وإجراءات المحاكمة أمام المجلس العدلي والمحاكم العسكرية تفتقر لضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المواد (12) و(13) من الميثاق.
23. تلاحظ اللجنة أن نظام مجلس شورى الدولة لا يمثل لأحكام المادة (12) من الميثاق من حيث كفالة حق التقاضي بدرجاته.
24. تلاحظ اللجنة أن التنظيم القانوني للإعانة العدلية في الدولة الطرف، لا يضمن بشكل كاف وفعال لغير القادرين مالياً الدفاع عن حقوقهم، بالمخالفة للمادة (13) الفقرة (1) من الميثاق.
25. تلاحظ اللجنة أن المحبوسين احتياطياً في بعض الجرائم لا يُقدّمون خلال مهلة معقولة للمحاكمة الجزائية، بالمخالفة لأحكام الميثاق في المادة (14).

26. تلاحظ اللجنة أن سن المسؤولية الجنائية للأحداث أقل من (12) عام، وهو ما لا يتسق مع المبادئ المكرسة لحماية الطفل في الميثاق.
27. تلاحظ اللجنة أن قانون أصول المحاكمات المدنية يجيز حبس المدين المعسر؛ وذلك بالمخالفة للمبدأ الخاص بعدم جواز حبس شخص ثبت قضائياً إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدى إعمالاً لأحكام المادة (18) من الميثاق.
28. تلاحظ اللجنة غياب القواعد القانونية الخاصة بالتعويض لمن تثبت براءته بموجب حكم بات عن الأضرار التي لحقت به، وفقاً لنص المادة (19) الفقرة (2) من الميثاق.
29. أظهرت المناقشات مع وفد الدولة الطرف الازدياد المضطرد في صدور قرارات وأوامر الحبس الاحتياطي، الأمر الذي أدى لارتفاع نسبة نزلاء السجون من المحبوسين احتياطياً، وذلك بالمخالفة للمادة (14) الفقرة (5).
30. تلاحظ اللجنة أن المرسوم الخاص بتنظيم السجون وأماكن التوقيف، لا يمتثل للالتزام بضرورة فصل المتهمين عن المدانين ومعاملتهم معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين، بالمخالفة لأحكام المادة (20) الفقرة (2) من الميثاق.

31. تلاحظ اللجنة أن قانون التنصت لا يراعي الأحكام المنصوص عليها في المادة (21) من الميثاق.
32. تلاحظ اللجنة عدم إجراء الانتخابات النيابية والرئاسية وفقاً للآجال المنصوص عليها في الدستور، مما يضعف من ضمانات التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية الواردة في الميثاق.
33. تلاحظ اللجنة أن قانون الجنسية في الدولة الطرف لا يُمكن النساء من منح الجنسية لأبنائهن على قدم المساواة مع الرجال، بما ينتقص من الحقوق المنصوص عليها في المواد (3) و(29) من الميثاق.
34. تلاحظ اللجنة وجود قيود في التشريع والممارسة تحول دون تمتع جميع الأشخاص المقيمين في الدولة الطرف بالحق في الملكية العقارية الخاصة، والحقوق العينية العقارية، بما ينال من حماية حق الملكية الخاصة وفق المادة (31) من الميثاق.
35. تلاحظ اللجنة عدم توفر الموارد المالية اللازمة لتفعيل الصندوق الخاص بمساعدة ضحايا العنف الأسري، بما ينتقص من الحماية المقررة للأسرة وبخاصة النساء والأطفال المنصوص عليها في المادة (33) الفقرة (2) من الميثاق.

36. تلاحظ اللجنة ضعف الإطار القانوني لحماية العمال الوافدين وللعمالة المنزلية.
37. خلصت اللجنة من التقرير والمناقشات إلى عدم وجود ضمان اجتماعي يشمل جميع العاملين في القطاع الزراعي، والقطاع غير المنظم، وعمال ورش البناء، والعاملين في البلديات؛ وهو ما يعد ضعفاً في نظم الحماية الاجتماعية وإخفاً في تنفيذ الإلتزام الوارد في المادة (36) من الميثاق.
38. تلاحظ اللجنة ارتفاع نسبة الأشخاص الذين لا يتمتعون بتغطية صحية عبر الصناديق الضامنة الحكومية والخاصة، مما يؤثر على حق كل مواطن في الحصول مجاناً على خدمات الرعاية الصحية الأساسية المنصوص عليها في المادة (39) الفقرة (1) من الميثاق.
39. تلاحظ اللجنة تدني خدمات الصرف الصحي في بعض مناطق الدولة الطرف، بما يؤثر على التمتع بالحق المنصوص عليه في المادة (39) الفقرة (و) من الميثاق.
40. تلاحظ اللجنة عدم كفاية الإجراءات اللازمة لتوفير الحياة الكريمة للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لما تنص عليه المادة (40) من الميثاق.

41. تلاحظ اللجنة وجود تفاوت في فرص التمتع بمجانية التعليم والزاميته وبشكل خاص في المناطق الأكثر فقراً؛ بما يؤثر على التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادة (41) من الميثاق.
42. خلصت اللجنة من التقرير والمناقشات الى عدم وضوح التدابير المتخذة من قبل الدولة الطرف لدمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج التعليمية إعمالاً للمادة (41) من الميثاق.

❖ التوصيات:

43. توصي اللجنة الدولة الطرف بتخصيص الموارد المالية اللازمة لتنفيذ واستكمال الخطط والاستراتيجيات الخاصة بتعزيز حقوق الإنسان، وإعادة النظر في خطط العمل التنفيذية، ومنها: خطة العمل الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في لبنان بحلول العام (2016)، والاستراتيجية الوطنية لوقاية وحماية الأطفال من جميع أشكال العنف والإستغلال الصادرة سنة (2012)، والخطة الوطنية للتعليم للجميع لعام (2003 - 2015).

44. توصي اللجنة الدولة الطرف بسرعة اتخاذ التدابير القانونية والمؤسسية لإقرار مشروع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان (2014 - 2019)، والتي تبنتها لجنة حقوق الإنسان النيابية، ووضع مؤشرات لقياس التقدم المحرز في تنفيذها.

45. توصي اللجنة الدولة الطرف بالإسراع في إقرار مشروع قانون إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، على أن تتوافق مع مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الصادرة عام 1993.

46. توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير القانونية والمؤسسية لكفالة المساواة وتكافؤ الفرص على أساس المواطنة وفقا لأحكام المادة (3) من الميثاق.
47. توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في اتخاذ ما يلزم من تدابير التمييز الإيجابي لصالح النساء في مجال التمثيل النيابي وفقا لأحكام المادة (3) من الميثاق.
48. توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة معالجة ملف الاختفاء القسري وإجلاء مصير الأشخاص المفقودين، مع استخدام التقنيات الحديثة للطب الشرعي، حمايةً للحقوق الواردة في المادتين (5) و(14) من الميثاق.
49. تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعديل تشريعاتها لتتوافق مع أحكام المادة (6) من الميثاق؛ بهدف قصر تطبيق عقوبة الإعدام على الجنايات بالغة الخطورة.
50. تدعو اللجنة الدولة الطرف لموائمة تشريعاتها مع أحكام المادة (8) من الميثاق؛ لضمان عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم، واعتبارها من الجنايات الخطيرة، وتشديد العقوبة على مرتكبيها، وكفالة حقوق الضحايا في التعويض والإنصاف وجبر الأضرار.

51. توصي اللجنة بتدريب كوادر طبية متخصصة في تقنيات التقصي والتوثيق حول إدعاءات التعذيب، باستخدام الأدلة المادية والفنية، وتخفيض تكلفة اللجوء إلى الطب الشرعي لإثبات التعذيب أو جعله على عاتق الدولة.
52. توصي اللجنة بتأسيس هيئة وطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص.
53. توصي اللجنة بتجريم عمليات بيع الأطفال بغرض التبني غير القانوني بإعتباره صورة من صور الاتجار بالأفراد.
54. توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء تعديلات قانونية لحماية حقوق ضحايا الإتجار بالأفراد، بما يضمن تغليب منظور اعتبارهم ضحايا، وتكثيف البرامج المخصصة لتدريب وتثقيف الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون حول جرائم وصور الاتجار بالأفراد.
55. توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في طريقة تشكيل مجلس القضاء الأعلى بما يضمن له الاستقلال.
56. توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل قواعد وإجراءات المحاكمة أمام المجلس العدلي والمحاكم العسكرية، بحيث تستجيب لضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادتين (12) و(13) من الميثاق.

57. توصي اللجنة بتعديل أحكام نظام مجلس شورى الدولة بما يضمن كفالة حق التقاضي بدرجاته.
58. توصي اللجنة الدولة الطرف بتوفير الإعانة العدلية بشكل كاف لغير القادرين ماليًا؛ للدفاع عن حقوقهم تطبيقاً لأحكام المادة (13) الفقرة (1) من الميثاق.
59. توصي اللجنة بإعادة النظر في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومراجعة ضوابط التوقيف والحبس الاحتياطي، والنظر في وضع حد أقصى لمدتهما في جميع الجرائم.
60. توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع تشريع خاص يضمن حق كل شخص كان ضحية توقيف، أو اعتقال تعسفي، أو غير قانوني، في الحصول على تعويض.
61. توصي اللجنة بسرعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لنقل صلاحية إدارة السجون إلى وزارة العدل.
62. توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة مشكلة اكتظاظ السجون، وإعادة النظر في السياسة العقابية فيما يتعلق بتقنين بدائل للحبس في بعض الجرائم البسيطة.

63. توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة التنظيم القانوني بما يضمن عدم حبس المدين الذي يثبت إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي وفقا لأحكام المادة (18) من الميثاق.
64. توصي اللجنة الدولة الطرف بسن تشريع خاص يضمن الحق في التعويض لكل شخص تثبتت براءته بموجب حكم بات عن الأضرار التي لحقت به، وفقا للمادة (19) الفقرة (2) من الميثاق.
65. تحث اللجنة الدولة الطرف على ضرورة تبني سياسات تضمن تصنيف المتهمين الموقوفين أو رهن المحاكمة عن المدانين ومعاملتهم معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين.
66. توصى اللجنة الدولة الطرف بإعادة مراجعة قانون التنصت لتكون الأوامر الصادرة بالتنصت في جميع الجرائم من اختصاص القضاء، وبما يعزز من الحق في الخصوصية، المنصوص عليه في المادة (21) من الميثاق.
67. توصى اللجنة الدولة الطرف بضرورة إجراء الانتخابات النيابية والرئاسية في آجالها المنصوص عليها في الدستور؛ بما يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

68. تدعو اللجنة الدولة الطرف لمراجعة قانون الجنسية رقم (15) لسنة 1925 بما يضمن الاعتراف بالجنسية لأبناء المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي، تحقيقاً للمساواة وعدم التمييز وفقاً لأحكام المادة (3) من الميثاق.
69. توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في رفع القيود في التشريعات والممارسة، والتي تحول دون تمتع جميع الأشخاص المقيمين في الدولة الطرف بحق الملكية العقارية الخاصة وغيرها من الحقوق العينية العقارية اتساقاً مع أحكام المادة (31) من الميثاق، والتي تضمن كفالة حق الملكية الخاصة لكل شخص دون تمييز.
70. توصي اللجنة الدولة الطرف بإصدار قانون يتيح حرية الوصول إلى المعلومات من مصادرها الرسمية وتداولها، لتعزيز تمتع الأفراد بالحق في حرية الرأي والتعبير المنصوص عليه في المادة (32) الفقرة (1) من الميثاق.
71. توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع تشريع متكامل لحماية حقوق الطفل تجمع فيه القواعد القانونية المتواجدة في التشريعات المختلفة، بما ينسجم مع المبادئ العامة لحماية حقوق الطفل في الميثاق.

72. توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة تدبير الموارد المالية اللازمة لتفعيل عمل الصندوق الخاص بضحايا العنف الأسري، وتكثيف البرامج المخصصة لتدريب وتثقيف الموظفين المكلفين بإنفاذ قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري.

73. توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل قانون العمل ليشمل جميع العاملين في مختلف القطاعات، وبصفة خاصة القطاع الزراعي والقطاع غير المنظم وعمال ورش البناء والبلديات، وفقا للمادة (34) من الميثاق.

74. توصي اللجنة الدولة الطرف بتوفير الحماية والتنظيم القانوني للعمال الوافدين والعمالة المنزلية، وتشديد التفتيش والرقابة على وكالات استقدام العمالة الأجنبية. كما تحث اللجنة على مواصلة الحوار التفاعلي بشأن المصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (189) بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين.

75. توصي اللجنة الدولة الطرف بكفالة حق جميع المواطنين في الضمان والتأمين الإجتماعي دون تمييز، وذلك بتطوير التشريعات ذات الصلة إعمالا للمادة (36) من الميثاق.

76. توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ ما يلزم من تدابير لخفض معدلات الفقر والبطالة؛ للوصول للحدود الدنيا اللازمة للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وفقا للمادة (37) من الميثاق.
77. توصي اللجنة الدولة الطرف بالإسراع في إنشاء نظام متكامل للتأمين الصحي على أساس تضامني، بما يضمن توافر الرعاية الصحية لجميع فئات المجتمع.
78. توصي اللجنة باتخاذ الدولة الطرف لكافة التدابير الضرورية اللازمة لتوفير خدمات الصرف الصحي لجميع السكان؛ تنفيذًا للمادة (39) من الميثاق.
79. توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة مواصلة جهودها لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بالحياة الكريمة اعمالا لما ورد بالمادة (40) من الميثاق.
80. توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز ومواصلة جهودها الرامية إلى ضمان التمتع الكامل لجميع المواطنين، ودون أي تمييز، بالتعليم الأساسي الإلزامي بالمجان، وفقا للمادة (41) الفقرة (2) من الميثاق.
81. توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها في مجال تطوير البيئة التشريعية الوطنية ذات الصلة بحماية وتعزيز حقوق

الإنسان، وتطوير الممارسات والسياسات الهادفة إلى التنفيذ الكامل لأحكام الميثاق.

82. تطلب اللجنة من الدولة الطرف تعميم الملاحظات والتوصيات الختامية على مؤسسات الدولة، والعمل على تنفيذها، وتبدي اللجنة استعدادها لمساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها عبر أى شكل للتعاون الفني.

ملحق رقم (1) الدورة السابعة

أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية:

- الدكتور/ هادي بن علي اليامي (رئيس اللجنة)
- الدكتور/ عبدالمجيد زعلاني (عضو اللجنة)
- الدكتور/ عبدالرحيم يوسف العوضي (عضو اللجنة)
- المستشار/ أسعد نعيم يونس (عضو اللجنة ومقرر التقرير)
- الأستاذ المحامي/ عاصم منصور الرابعة (عضو اللجنة)
- المستشار/ محمد جمعة جاسم خليفة فزيح (عضو اللجنة)
- السيد/ عز الدين الأصبحي (عضو اللجنة)

ولم يتمكن من الحضور:

ملحق رقم (2) الدورة السابعة

اسماء وفد الجمهورية اللبنانية:

- السفير / خالد زيادة
مصر العربية ومندوبها الدائم لدى جامعة
الدول العربية
- المستشار / هنري قسطن
رئيس دائرة المؤتمرات في وزارة الخارجية
والمغترين
- القاضي / محمد صعب
ممثل وزارة العدل
- المقدم / زياد قاندييه
رئيس قسم حقوق الإنسان في المفتشية
العامة لقوى الأمن الداخلي في وزارة
الداخلية والبلديات
- السيد / عادل ذبيان
رئيس قسم الشؤون القانونية والوصاية في
وزارة العدل
- السيدة / دنيز حنينة
المسؤولة عن ملف الاستعراض الدوري
الشامل لحقوق الإنسان في وزارة الشؤون
الاجتماعية
- السيدة / سناء عواضة
المسؤولة عن ملف حماية الطفل في
المجلس الأعلى للطفولة في وزارة الشؤون
الاجتماعية